شرح الكوكب الساطع

الجزء الأول (المقدمة)

إعداد القائمين على برنامج الكوكب الساطع / تويتر
@ALKAWKAB_ALSA63

بِسم الله الرحمن الرحيم

١- للهِ حَمْدٌ لا يَزالُ سَرْمَدا ... يُؤذِنُ بازْدِيَادِ مَنٍّ أَبَدَا

الشَّرحُ :

التقديم في "للهِ" لإفادة الاختصاص، والتنكير في "حمد" للتعظيم والتكثير.

و "يُؤذِن" يُعلم.

"بازدياد" الازدياد أبلغ من الزيادة، كما أنّ الاكتساب أبلغ من الكسب.

وكونُ الحمد يؤذن بازدياد النِّعَم مأخوذٌ من قوله تعالى: (لَئِن شكرتُم لأَزِيدَنَّكُم) ..

٢- ثُمَّ على نَبِيِّهِ وحِبِّهِ ... صَلاتُهُ وآلِهِ وصَحبِهِ

الشَّرح :

(الحِبّ) بكَسرِ الحاء: الحبيب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " أنا حبيبُ اللهِ ولا فَخر " .. رواه الترمذي وغيره.

٣- وَهَذِهِ أُرجُوزَةٌ مُحَرَّرَةْ .. أبياتُهَا مِثْلُ النّجومِ مُزْهِرَةْ

الشرحُ :

" أُرجوزة": جمعها أراجيز، والأراجيز: شعر منظومٌ على قافية بحر الرجز.

والرجز بحرٌ معروفٌ من بحور الشِّعر، وتُسمى قصائده (الأراجيز) واحدتها: أرجوزة ، ويسمى قائله : راجزاً.

٤- ضَمَّنتُهَا (جَمْعَ الجَوَامِعِ) الذي ..
حَوى أُصولَ الفقهِ والدِّينِ الشَّذِي

الشّرح :

أي: جعلتُ في ضِمنِ هذهِ الأُرجوزة كتاب (جمع الجوامع) الذي أُلِّفَ في أُصول الفقه، وأصول الدين ..

أَلّفهُ قاضي القضاة تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١) ابن قاضي القضاة تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦) رحمهما اللهُ تعالى ..

٥- إِذْ لَمَ أجِدْ قَبلِيَ مَنْ أَبداهُ .. نظمًا ولا بِعِقْدِهِ حَلّاهُ

الشّرح :

(أبداهُ): من الإبداء، وهو الإظهار.

(بِعِقْدِهِ): العِقد -بالكسر- القِلادة، وجمعه عقود.

والمعنى: أنّ الباعِث على نظمي لهذه الأرجوزة أني لم أجِد مَن سبقني إلى نظمه، مع نظمهم "مختصر ابن الحاجب"، و "منهاج البيضاوي".

وهذا الكتاب -جمع الجوامع- أولى بالنظم؛ إذ لم يُؤلّف قبلهُ ولا بعدهُ مثله؛ لما انطوى عليه من العِلم الكثير، واللفظ الوجيز، والتحقيقات البديعة بحيث إن مُؤلِّفهُ جمعهُ من مائة مؤلف! وبالغ في إيجازه بحيث لا يُمكن اختصاره.

وهذهِ الأُرجوزة إن شاء الله تعالى تساويه أو تُدانيه في الحُسن؛ لاشتمالها على جميع ما حواه، وزيادتها عليه بتغيير ما كان من عبارته معترضًا، وإلحاق ما أهمله من مسألة، أو حكاية خلاف .

٦- ولَمْ يَكُنْ مِنْ قَبلِهِ قَدْ أُلِّفَا .. كَمِثلِهِ ولا الذي بَعْدُ اقْتَفَى

الشرحُ :

أي أنهُ لم يُؤلَّف قبله ولا بعده مثله؛ لما انطوى عليه من العلم، والإيجاز في اللفظ، والتحقيقات البديعة.

٧- وربُّما غَيّرتُ أو أزيدُ .. ما كانَ مَنقوضًا وما يُفيدُ

الشرح:

"وربما غيرت...إلخ": فيه لفّ ونشر مرتب، فقوله: "وما يُفيد" راجعٌ إلى قوله: "أزيد".

وهذه الأرجوزة تساوي أو تداني (جمع الجوامع) في الحُسن؛ لاشتمالها على جميع ما حواه، وزيادتها عليه بتغيير ما كان من عبارته معترضًا، وإلحاق ما أُهمل فيه من مسألة أو حكاية خلاف.

٨- فَلْيَدعُها قارِئُها والسّامِعُ ..بِ (كوكبٍ)ولو يُزادُ (السّاطِعُ)

الشرح:

أي: هذه الأرجوزة بوجازة لفظها، وعذوبة نظمها، وخلوّها من الحشو والتعقيد، لا غرو أن تُسمى بِ (الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع).

٩- واللهَ في كُلِّ أُموري أرتجي .. وما يَنُوبُ فإليهِ ألتَجِي

الشرح:

"ما ينوب": أي: ما يُصيبني من العوائق عن تكميل ما قصدتهُ، ويعتريني من الموانع عن تحقيق ما استهدفتهُ، فإني ألتجئ إلى الله وحده؛ فإنه لا ملجأ ولا منجى إلا إليه (ومَن يعتصِم باللهِ فقد هُدي إلى صراطٍ مستقيم)، فهو تعالى في كل ما آمله المرتجى، وإليه فيما أخشاه وأحذره الملتجى.

١٠- يُحْصَرُ هَذا النَّظمُ فِي مُقَدِّمَةْ..وَبَعدَهَا سَبْعَةُ كُتْبٍ مُحْكَمَةْ

الشرحُ:

أشار بهذا البيت إلى أن هذا النظم كأصله -جمع الجوامع- ينحَصِر في أمور متقدمة على المقصود بالذات؛ للانتفاع بها فيه، مع توقفه على بعضها -كتعريف الحكم، وأقسامه-، وفي سبعة كتب هي المقصود بالذات، خمسةٌ في مباحث أدلة الفقه الخمسة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال، والسادس في التعادل والترجيح بين هذه الأدلة عند تعارضها، والسابع في الاجتهاد الرابِط لها بمدلولها، وما يتبعه من التقليد وأحكام المقلّدين، وآداب الفتيا، وما ضُمّ إليه من علم أصول الدين والتصوف.

(المُقَدّمَة)

١١– أدِلّةُ الفقهِ الأصول مُجمَلة .. وقيلَ معرِفَةُ ما يدلُّ له

الشرح:

"أدلة الفقه الأصـــول مُجملة": أشــارَ به إلى تعريف أصــول الفقه باعتبار معناه اللقبي، فهو: أدلة الفقه الإجمالية، وطُرُق الاستفادة منها، والمستفيد. وقيل: معرفة ذلك.

والمراد بالإجمالية: غير المعينة ،كمطلق الأمر والنهي، وفعل النبي صلــى الله عليه وسلم، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، المبحوثِ عن أوّلها بأنه للوجوب حقيقةً، وعن الثاني بأنه للحُرمة كذلك، وعن الباقي بأنه حُجَجٌ، وغير ذلك.

"وقيل: معرفة ما يدل له": يعني أن بعضهم عرّف أصول الفقه بأنه: معرفة دلائل الفقه الإجمالية. وأشار بتعبيرهِ بِـ (قيل) إلى ترجيح الأول؛ لأنه أقرب إلى المدلول اللغوي، إذ الأصول لغةً: ما يُبنى عليه غيره، والأدلة يُبنى عليها الحكم.

١٢– وَطُرُقُ استِفَادَةٍ والمُستَفِيد ..وعَارِفٌ بِهَا الأُصُولِيُّ العَتِيد

الشرح:

هذا البيت مُتَمِّمٌ للبيت الســـابق في تعريف أصـــول الفقه، فهو: أدلة الفقه الإجمالية، وطُرُق الاستفادة منها، والمستفيد.

"وطُرُقُ استفادةٍ": أي: طرق استفادة الفقه من الأدلة، أي: استنباط الأحكام الشرعية.

"المستفيد": أي: وطرق المستفيد من الأدلة –وهو المجتهد–، أي: صفاته المعبَّر عنها بِـ (شروط الاجتهاد).

"وعارِفٌ بها": أشـــار به إلى تعريف الأصـــولي، فهو: العارِفُ بدلائل الفقه الإجمالية، وبِطُرُق استفادتها، ومستفيدها.

"العتيد": صفة للأصولي، يعني أنه حاضر القريحة، مُهَيَّأ الفِكرة لتحصيل ما يبحثُ فيه من مسائل هذا الفن.

١٣- والفِقهُ عِلمُ حُكمِ شَرْعٍ عَمَلِي ..مُكتَسَبٌ مِنْ طُرُقٍ لم تُجْمَلِ

الشرح:

أشار بهذا البيت إلى تعريف الفقه اصطلاحًا، فهو: العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، أي: من الأدلة التفصيلية للأحكام.

"مُكتَسَبٌ من طُرُقٍ لم تُجمَلِ": أي: هذا العِلم -الفقه- مكتسب من طُرُق غير مُجملة، بمعنى أنها أدلة تفصيلية.

١٤- ثُمَّ خِطابُ اللهِ بالإِنْشَا اعْتَلَقْ..بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ حُكْمٌ فَالأَحَقْ

الشرح:

أشار بهذا البيت إلى تعريف "الحُكم"، وهو: خطابُ الله المتعلِّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

" بالإنشا": أي: على وجه الإنشاء، وعَبَّرَ بالإنشاء ليندرج فيه الإباحة، وخطاب الوضع، فإنّ الصواب أنه حُكمٌ.

"اعتلق بِفعلِ مَن ..": أي: حال كون الخطاب متعلِّقًا بفعل المكلّف.

فشمل التعريفُ الفعلَ القلبي الاعتقادي وغيره، والقولي، والكفّ، والمكلّف الواحد -كالنبي صلى الله عليه وسلم في خصائصه-، والأكثر من واحد، والمتعلِّق بأوجه التعلُّق الثلاثة: الاقتضاء الجازم، وغير الجازم، والتخيير.

"فالأحق": يأتي شرحه مع ما بعده إن شاء الله.

١٥- ليسَ لِغَيرِ اللهِ حُكْمٌ أَبَدَا .. والحُسنُ والقُبْحُ إذا ما قُصِدَا

الشرحُ:

أشـارَ بصـدر البيت إلى مسـألة تتعلق بما سـبق من تعريف الحكم، وهي أنه إذا كان الحكم خطاب الله تعالى، فلا حكم إلا لله، فلا حكم للعقل بشـيء مما يأتي عن المعتزلة المعَبَّر عن بعضه بالحُسن والقُبح .

ومسألة التحسين والتقبيح يأتي شرحها مع البيت القادم بحول الله تعالى .

١٦- وَصْفُ الكَمَالِ أو نُفُورُ الطَّبْعِ .. وضِدُّهُ عَقْلِي وإلَّا شَرْعِي

الشرح:

والحُسنُ والقُبْحُ إذا ما قُصِدا

وَصفُ الكمالِ أن نُفورُ الطبعِ

وضِدُّهُ عَقلي وإلا شرعي ..

--

بدأ من عجزِ البيت ١٥ في بيان مسألة التحسين والتقبيح العقلي ..

- الحسن والقبح يُطلق بثلاثة اعتبارات:

أحدها: ما يلائم الطبع وينافره، كقولنا: الحلو حسن، والمرُّ قبيح.

والثاني: صفة الكمال والنقص، كقولنا: العلم حسن، والجهل قبيح.

والثالث: ما يوجب المدح أو الذم عاجلًا، والثواب أو العقاب آجلًا .

ذهب بعض العلماء إلى أن الأول والثاني يُدركان بالعقل اتفاقًا، والخلاف إنما وقع في الثالث فقط -ومنهم المصنف-، ولكن الصحيح أنه قد خالف بعض الأشاعرة في ذلك، والخلاف في المسألة كالتالي:

مسألة التحسين والتقبيح اختلفت فيها الطوائف على أقوالٍ ثلاثة:

القول الأول: وهو قول الأشاعرة، وقد انقسموا إلى فريقين:

فالأول: يقول بأن الأفعال لا تتصف بحُسن ولا قبح ذاتي -فلا مجال للعقل في إدراك الحسن والقبح والحالة هذه-، بل ما أمر به الشرع فهو حسن، وفاعله ممدوح، وما نهى عنه فهو قبيح وفاعله مذموم، فلو أمر الله بالشرك ونهى عن التوحيد: لكان ذلك جائزًا، ولكان الشرك حسنًا والتوحيد قبيحًا؛ لأن التوحيد والشرك لا يتصفان في ذاتهما بحسن ولا قبح.

وهذا الفريق هم جمهور المتقدمين من الأشاعرة، ومنهم الأشعري.

والثاني: يقول بأن الأفعال تتصف بحسن وقبح يُدرَك بالعقل، فالملائم للطبع حسن، والمنافر له قبيح، وكذا صفة الكمال -كالعلم- حسنة، وصفة النقص -كالجهل- قبيحة، لكننا لا نسمي هذا حسن وهذا قبيح، بل نقول ملائم وكمال، أو تقول منافر ونقص، وكذا لا نمدح الكمال ولا نذم النقص، وإنما الذي نطلق عليه الحسن ونمدحه ما أمر الشرع به ولو كان نقصًا، والذي نطلق عليه القبح ونذمه ما نهى الشرع عنه ولو كان كمالًا.

وهذا الفريق هم جمهور المتأخرين من الأشاعرة، وبعض المتقدمين منهم.

القول الثاني: وهو قول المعتزلة.

قالوا: الحسن والقبح ثابت للأفعال، والله لابد أن يأمر بالحسن منها، وينهى عن القبيح؛ لأن ذلك مقتضى الحكمة، فمتى ما ثبت حسن شيء فإنه واجب يترتب عليه الثواب، ومتى ما ثبت قبحه فإنه محرم يترتب عليه العقاب، سواءً ثبت ذلك بالعقل، أو كشف الشرع عن حسنه أو قبحه بأن أمر به أو نهى عنه؛ إذ الشرع لا يأمر إلا بالحسن، ولا ينهى إلا عن قبيح.

القول الثالث: وهو قول أهل السُنَّة، وقد أقروا الحق الذي جاء به الأشاعرة، والحق الذي جاء به المعتزلة، ونبذوا الباطل الذي أتوا به، فجاء قولهم موافقًا للعقل والنقل .. فقالوا:

- الأفعال توصف بحسن وقبح يدرك بالعقل أو الشرع أو بهما.
- كل ما أمر الله به فهو حسن، وكل ما نهى عنه فهو قبيح.
- لا يأمر الله عز وجل بالنقص ولا ينهى عن الكمال.

- لا يلزم من إدراك حسن الفعل أو قبحه أن نرتب عليه الثواب والعقاب، بل ذلك متوقف على الشرع.

- للاستزادة يُنظر: التحسين والتقبيح العقليان (١/ ٢٧٩ – ٤١٤)

١٧- بالشرعِ لا بالعقلِ شكرُ المُنعِمِ ..حَتْمٌ وقبلَ الشرعِ لا حُكْمَ نُمِي

الشرح:

جرت عادة الأصوليين أن يذكروا بعد (التحسين والتقبيح) فرعين:

أحدهما: شُكرُ المُنعِم

وهي التي تناولها الناظم في صدر البيت، ومعناه: الثناء على الله تعالى -لإنعامه بالخلق، والرزق، والصحة، وغيرها؛ بالقلب واللسان وغيره من الجوارح- واجبٌ بالشرع لا بالعقل، فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يأثم ولا يعاقب بتركه، خلافًا للمعتزلة.

الفرع الثاني: في حكم الأشياء قبل ورود الشرع

أي: قبل البعثة لأحد من الرسل، ومذهب الناظم أنه لا حكم فيها لانتفاء اللازم -الشرع- من ترتب الثواب والعقاب، وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم -الحكم-.

والمراد بأن لا حكم: انتفاء الحكم نفسه ما لم ترد البعثة.

وذهب المعتزلة إلى تحكيم العقل في الأفعال قبل البعثة، لذلك قال في البيت التالي: "وفي الجميع خالف المعتزلة".

١٨- وفِي الجَميعِ خالفَ المُعتزلةْ ..وحَكَّموا العقلَ فإنْ لم يَقْضِ لهْ

الشرح:

أشار إلى أن المعتزلة خالفوا في المسائل الثلاث المذكورة: مسألةِ التحسين والتقبيح، ومسألةِ شكر المنعم، ومسألة الحكم قبل ورود الشرع.

"وحكموا العقل": أي صيّروه حاكِمًا في الأفعال قبل البعثة

- فالضروري من الأفعال -كالتنفس في الهواء- مقطوع بإباحته.
- والاختياري من الأفعال - ما أدرك فيه العقل مصلحة أو مفسدة- ينقسم إلى الأقسام الخمسة: الحرام وغيره؛ لأنه إن اشتمل على مفسدةِ فعلِهِ؛ فحرامٌ -كالظلم-، أو تركه؛ فواجبٌ -كالعدل-، أو مصلحة فعله؛ فمندوب -كالإحسان-، أو تركه؛ فمكروهٌ، وإن لم يشتمل على مصلحة أو مفسدة؛ فمباح.

"فإن لم يقض له": يأتي شرحها من البيت التالي.

١٩- فالحظرُ أو إباحةٌ أو وَقفُ .. عن ذَينِ تحييرًا لديهِم خُلْفُ

--

وحكموا العقل فإن لم يقضِ له

فالحظر أو إباحةٌ أو وقفُ

عن ذينِ تحييرًا لديهم خُلْفُ

-

الشرح:

أي: فإن لم يقضِ العقل بشيء في بعض الأفعال؛ بأن لم يُدرك فيه شيئًا مما تقدم في شرح البيت السابق -من كونه ضروريًا أو اختياريًا أدرك فيه مصلحة أو مفسدة- فاختلف المعتزلة في قضاء العقل فيه على أقوال لهم:

قيل: الحظر؛ لأنه تصرف في ملك الله بغير إذنه؛ وكل تصرف في ملك الغير بغير إذنه ممنوع، فالفعل ممنوع، إذ العالم كله ملك لله تعالى.

وقيل: الإباحة؛ لأن الله تعالى خلق العبد، وما ينتفع به، فلو لم يُبَح له كان خلقهما عبثًا؛ أي: خاليًا من الحكمة.

وقيل: التوقّف؛ لتعارض دليليهما. والمراد به أنه لا يدري أمحظور أو مباح، مع أنه لا يخلو عن واحد منهما كما قال ابن التلمساني: القائلون بالوقف أرادوا وقف حيرة.

"تحييرًا"؛ مرتبط بقوله: "أو وقفُ"، يعني أنهم إنما توقفوا عن القول بالحظر أو الإباحة؛ لأجل تحيّرهم في العمل بأحد الدليلين؛ حيث تعارضا.

"لديهم خلفُ": خبر لمحذوف؛ أي: هذا المذكور اختلاف لدى المعتزلة.

٢٠- وصُوِّبَ امتناعُ أن يُكلّفا .. ذو غفلةٍ ومُلجَأٌ واختُلِفا

الشرح:

أشار في هذا البيت إلى مسألتين:

١- **امتناع تكليف الغافل**، وهو مَن لا يدري كالنائم والساهي؛ لأن مقتضى التكليف بالشيء الإتيانُ به امتثالًا، وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به، والغافل لا يعلم تكليفه به، فيمتنع تكليفه، وإنما وجب عليه ضمان ما أتلفه من المال، وقضاء ما فاته من الصلاة في زمان غفلته؛ لوجود سببهما.

٢- **امتناع تكليف المُلجَأ** -وهو من لا مندوحة له عما أُلجئ إليه مع حضور عقله، كالملقى من شاهق الجبل على شخص يقتله- ودليل عدم تكليفه: عدم قدرته على الفعل وعدمه؛ لأن الملجَأ إليه واجبُ الوقوع، ونقيضه ممتنع الوقوع، ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع.

* وقول الناظم "وصُـوِّب": إشـارة إلى وجود قول آخر في المسـألتين هو جواز تكليف الغافل والملجأ بناءً على جواز التكليف بما لا يُطاق، كحمل الواحد الصـخرة العظيمة. والصواب خلاف ذلك .

"واختُلِفا": يأتي مع البيت التالي إن شاء الله.

٢١- في مكرَهٍ ومَذهَبُ الأشاعِرَة .. جَوازُهُ وقد رآهُ آخِرَه

الشرح:

أشـار إلى أنه اختُلِفَ في تكليف المكرَه -وهو من لا مندوحة له عما أُكره عليه إلا بالصـبر على ما أكره به-، فقيل: يمتنع تكليفه بالمكره عليه، أو بنقيضـه؛ لعدم قدرته على امتثال ذلك، فإن الفعل للإكراه لا يحصـلُ به الامتثال، ولا يُمكن الإتيان معه بنقيضـه، وصححه في (جمع الجوامع)، وهو مذهب المعتزلة.

وقيل: يجوز؛ لقدرته على امتثال ذلك؛ بأن يأتي بالمكره عليه لداعي الشـرع، كمن أُكرِه على أداء الزكاة، فنواها عند أخذها منه، أو بنقيضـه صـابرًا على ما أكره به، وإن لم يكلِّفه الشـرع الصـبرَ عليه، كمن أُكره على شـري الخمر؛ فامتنع صـابرًا على العقوبة، وهذا مذهب الأشـاعرة، ورجع إليه آخرًا صـاحب (جمع الجوامع)، وهو معنى قوله: "وقد رآه آخره"، أي: رجع إليه في آخر أمره.

وللناظم في شرحه اختيار آخر، وهو التفصيل:

فإن كان مما لا يباح بالإكراه؛ كالقتل فهو مكلف بالترك.

وما أبيح به، ووجب؛ كإتلاف مال الغير فهو فيه مكلف بالفعل

وما أبيح به، ولم يجب؛ كالتلفظ بكلمة فهو غير مكلف فيه بشيء.

٢٢- والأمرُ بالمَعدُومِ والنَّهْيُ اعْتَلَقْ .. أَيْ مَعنَوِيًّا وأَبَى بَاقِي الفِرَقْ

٢٣- إنِ اقتَضى الخِطَابُ فِعْلًا مُلْتَزَمْ .. فَواجِبٌ أوْ لا فَنَدْبٌ أَوْ جَزَمْ

الشرح:

٢٢- أشـار بهذا البيت إلى أنّ الأمر والنهي يتعلّقان بالمعدومِ تعلُّقًا مَعنوِيًّا لا تنجيزيًا. وحاصل ما أشارَ إليه أن أمر الله تعالى ونهيه يتعلّقان في الأزل بالمكلّف، لا على معنى تنجيز التعليق في حال عدمه، بل على معنى أنه إذا وُجِدَ بصفة التكليف صارَ مكلّفًا بذلك الطلب القديم من غير تجدّد طلبٍ آخر.

وهذا مذهب الأشـاعرة، وخالف في ذلك المعتزلة، كما أشـار إليه بقوله: "وأبى باقي الفِرَق" أي: ما عدا الأشاعرة من سائر الفِرَق.

٢٣- شرع في هذا البيت في بيان أقسام الحكم، وإنما عبّر بالخطاب؛ لأنه بمعناه.

وذكر هنا أن خطاب التكليف إن اقتضى وطلب من المكلف فعل شيءٍ اقتضاءً جازِمًا بأن لم يُجَوِّز تركه، فهو الإيجاب، أو غير جازم بأن جوّزه، فندب.

" أو جَزَم" : يأتي بيانها في البيت التالي.

٢٤- تَرْكًا فَتَحرِيمٌ وإلّا وَوَرَدْ .. نَهْيٌ بهِ قَصْدٌ فَكُرْهٌ أوْ فُقِدْ

٢٥- فَضِدُّ الاولَى وإذا ما خَيَّرَا .. إباحَةٌ وحَدُّها قَدْ قُرِّرَا

الشرح:

إن اقتضى خطاب التكليف ترك شيء:

١- فإن كان جازِمًا .. فتحريمٌ .

٢- أو غير جازمٍ ..

فإن كان بنهيٍ مخصــوص به - كحديث الشــيخين: "إذا دخل أحدكم المســجد فلا يجلس حتى يُصلّي ركعتين" - فكراهةٌ.

أو بغير مخصــوص - وهو النهي عن ترك المندوبات المســتفاد من أوامرها، فإن الأمر بالشـيء يفيد النهي عن تركه - فخلاف الأولى ، سواء كان فعلًا -كفطر مسافر لا يتضـرر بالصـوم-، أو تركًا -كترك صـلاة الضـحى-، إذ لم يرِد فيه نهي مخصـوص، لكن الإنسـان في الجملة منهيّ نهي تنزيه عن ترك مندوبات الشرع.

" جَزَمْ .. تركًا فتحريمٌ": أي إن اقتضى الخطاب ترك شيء اقتضاءً جازمًا فهو التحريم.

" نهيٌ به قصدٌ": أي: مقصود، يعني أنه نهيٌ مخصوصٌ به.

"فكُرِهٌ": أي : كراهة.

"أو فُقِد": أي: لم يُوجد النص المخصوص، بل استُفِيد من الأمر.

"فضد الاولى": أي : إنه يُسمى خلاف الأولى.

" إذا ما خيّرا": أي الخطاب إذا جاء بالتخيير بين الفعل والترك، فإباحة.

٢٦- أو سببًا أو مانِعًا شرْطًا بدا..فالوَضعُ أَوْ ذا صِحَّةٍ أَوْ فَاسِدَا

٢٧- والفَرْضُ والوَاجِبُ ذُو تَرَادُفِ.. ومَالَ نُعْمَانُ إلى التَّخَالُفِ

الشرحُ:

٢٦- أشار بهذا البيت إلى خطاب الوضع، وهو ما وضعه الله تعالى في شريعته لإضافة الحكم إليه، تُعرَف به الأحكام تيسيرًا على المكلفين.

وهو السبب، والشرط، والمانع، والصحيح، والفاسد، وغيرها مما لم يذكره الناظم.

والفرق بين خطاب الوضــع وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة: أن الحكم في الوضع هو قضـاء الشـرع على الوصـف بكونه سببًا، أو شـرطًا، أو مانِعًا، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرّر بالأسباب والشروط والموانع.

٢٧- أشـار بهذا البيت إلى أن الفرض والواجب مترادفان، أي: اسمان لمسمى واحد، وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله وفرّق بينهما، فجعل الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

-تنبيه: زاد في "جمع الجوامع" قوله: (وهو لفظي)، يعني أن الخلاف بين الشافعية وبين أبي حنيفة في هذه المسألة لفظي.

٢٨- والنَّدْبُ والسُّنَّةُ والتَّطَوُّعُ .. والمُستَحَبُّ بَعضُنَا قَدْ نَوَّعُوا

٢٩- والخُلْفُ لَفْظِيٌّ وبالشُّرُوعِ لا .. تَلْزَمُهُ وقالَ نُعمَانُ : بَلَى

الشرحُ:

٢٨- أشار بهذا البيت إلى أنّ الندبَ، والسنةَ، والتطوعَ، والمستحبَّ، ألفاظٌ مترادِفَةٌ؛ أي: أسماءٌ لمعنى واحد، وحد الندب -كما سبق-: الفعلُ المطلوب طلبًا غير جازم، وخالفَ في ذلك بعض الشافعية، وهو المراد بقوله: "بعضُنا قد نوّعوا"، يعني أنّ بعضَهم نوّعوها أنواعًا، فقالوا: السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، والمستحب: ما فعله مرة أو مرتين بلا مواظبة، والتطوع: ما يُنشِؤُه الإنسان باختياره من الأوراد، ولم يتعرضوا للمندوب؛ لعمومه للأقسام الثلاثة بلا شك، ثم هذا الخلاف لفظي كما بينه في البيت التالي بقوله: "والخُلفُ لفظيّ".

وقد أشار بعض الشراح إلى أن قوله: "والخلف لفظي" عائد إلى المسألتين السابقتين، أي: مسألة الفرق بين الفرض والواجب، ومسألة تعدد مسميات المندوب .

٢٩- أشار بهذا البيت إلى أن المندوبات لا يلزم إتمامها بالشروع فيها، ولا قضاؤها لو قطعها، وهو مذهب الجمهور؛ لحديث: (الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر)، وقاسوا الصلاة عليه.

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة، فقال: تلزم بالشروع، ويجب قضاؤها بقطعها؛ لقوله تعالى: ﴿ ولا تُبطِلوا أعمالكم ﴾.

٣٠- والحجَّ أَلْزِمْ بِالتَّمَامِ شَارِعًا .. إذْ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ تَطَوُّعَا

٣١-والسَّبَبُ الَّذِي أُضِيف الحُكمُ لَهْ..لِعُلْقَةٍ مِنْ جِهَةِ التَّعرِيفِ لَهْ

الشرحُ:

٣٠ - أشارَ بهذا البيت إلى أن الحج التطوع يلزم بالشروع عندهم جميعًا، وعلّله في النظم بأن إقامة شعائر الحج كل عام من فروض الكفاية، فالقائم به إن كان لم يحج فهو فرض عين عليه، وإن كان حجّ، ففرض كفاية، وفروض الكفاية تلزم بالشروع.

وعلّله في "جمع الجوامع، وشرحه" بأن نفله كفرضه نيةً، فإنها في كل منهما قَصْدُ الدخول في الحج؛ أي: التلبس به.

ولما أنهى الكلام على أقسام خطاب التكليف؛ شرع يُبيّن أقسام خطاب الوضع الخمسة التي تقدم بيانها.

٣١ - أشار بهذا البيت إلى أن السبب هو ما يُضاف إليه الحكم للتعلق له من حيث إنه مُعَرِّفٌ للحكم، أو غير مُعَرِّف على خلاف سيأتي في مبحث القياس إن شاء الله، وهو المعبّر عنه هناك بالعلة، كالزوال سبب لوجوب الظهر، والإسكار سبب لحرمة الخمر، وإضافة الأحكام إليها كما يقال: يجب الظهر بالزوال، وتَحْرُم الخمر للإسكار.

٣٢- والمَانِعُ الوَصْفُ الوُجُودِيْ الظّاهِرُ .. مُنْضَبِطًا عَرَّفَ ما يُغَايِرُ

٣٣- الحُكْمَ مع بقاءِ حِكْمَةِ السَّبَبْ ..والشَّرْطُ يأتِي حيثُ حُكمُهُ وَجَبْ

الشرح:

أشار بهذين البيتين إلى بيان تعريف "المانع": وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرِّف لنقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب، كالأبوة في القصاص، فإنها مانعة من وجوب

القصاص المسبَّب عن القتل لحكمة، وهي أن الأب كان سببًا في وجود ابنه فلا يكون الابن سببًا في عدمه، وهذه الحكمة تقتضي عدم القصاص الذي هو نقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب، وهي الحياة المشار إليها بقوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة ...)

خرج بقوله "مع بقاء حكمة السبب": مانع السبب، وهو ما يستلزم حكمة تُخلّ بحكمة السبب كالدَّين في الزكاة عند من يقول: إنه مانع من الوجوب، فإن حكمة السبب في الزكاة هي مواساة الأغنياء الفقراء من فضول أموالهم، وليس مع الدَّين فضلٌ يواسَى به.

"الوجودي": أخرج العدمي، كانتفاء الشرط.

"الظاهر": أخرج الخفي، كشفقة الأب.

"منضبطًا": أخرج المتفاوت المضطرب، كإحسان الأب بالتربية.

"والشرط يأتي حيث حكمه وجب": أي: يأتي في المحل الذي ثَبَتَ فيه حكم الشرط، وهو مبحث المخصص.

٣٤- وصِحَّةُ العَقْدِ أَوِ التَّعَبُّدِ .. وِفَاقُ ذي الوَجهَينِ شَرْعَ أحمَدِ

٣٥- وقِيلَ في الأخيرِ إسقَاطُ القَضَا..والخُلْفُ لَفظِيٌّ على القولِ الرِّضا

الشرح:

٣٤- أشار بهذا البيت إلى أنّ معنى الصحة، سواء كان في العبادة كالصلاة، أو في المعاملة كالبيع هو موافقة ذي الوجهين وقوعًا الشرعَ، والمراد بالوجهين موافقة الشرع ومخالفته.

يعني أن الفعل الذي يقع تارةً موافِقًا للشرع؛ لاستجماعه ما يُعتبر فيه شرعًا، وتارةً مخالفًا له؛ لانتفاء ذلك، عبادةً كان كالصلاة، أو عقدًا كالبيع صحتُهُ موافقته الشرعَ.

فخرج بذلك ما لا يقع إلا موافقًا للشرع كمعرفة الله عز وجل؛ إذ لو وقعت مخالفةً له أيضًا كان الواقع جهلًا لا معرفةً، فإن موافقته الشرعَ ليست من مسمى الصحة، فلا يسمى هو صحيحًا.

٣٥- أشار بهذا البيت إلى أن بعضهم قال: إنّ صحة العبادة إسقاطها القضاء؛ فلا يحتاج إلى فعلها ثانيًا.

فما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع، ولم يُسقط القضاء -كصلاة من ظنّ أنه متطهر، ثم تبيّن له حدثه- يُسمى صحيحًا على قول الأول؛ نظرًا إلى ظن المكلف، دون الثاني؛ نظرًا إلى ما في نفس الأمر.

قوله "في الأخير": أي: التعبّد.

"والخلف لفظي": أي: إن الخلاف المذكور لفظي لا ينبني عليه ثمرة؛ لأنه إن لم يتبين له حدثه فلا قضاء اتفاقًا، وإلا وجب عليه اتفاقًا.

"على القول الرضا": أي: المرضي، يعني القول بكون الخلاف لفظيًا هو المختار.

٣٦- بصحةِ العقدِ اعتِقَابُ الغَايَةْ ..والدِّيْنِ الاجزَاءُ أي الكِفَايَةْ

٣٧- بالفِعلِ في إسقَاطِ أنْ تَعَبَّدَا .. وقِيلَ إسقاط القَضَاءِ أبدَا

الشرح:

أشار بهذين البيتين إلى أن بصحة العقد ترتّبَ أثره، وهو ما شُرِع العقد له -كالتصرف في البيع- ففي تقديمه الجار والمجرور إيذانٌ بالحصر، يعني أن الترتب المذكور واقع بالصحة، لا بغيره.

وبصحة العبادة إجزاؤها؛ أي: كفايتها في سقوط التعبّد، أي: الطلب، سواء أسقطت القضاءَ أم لا، وقيل: إجزاؤها إسقاط القضاء، فالصحة منشأ الإجزاء على القول الراجح فيهما، ومرادفة له على المرجوح.

" اعتقاب الغاية": أي: ترتب أثر العقد، وحصول فائدته يكون بصحة العقد.

"أن تعبدا": أي: في إسقاط التعبد، أي: طلب العبادة من المكلف.

٣٨- ولم يَكنْ في العقدِ بلْ ما طُلبَا .. يَخُصُّهُ وقِيلَ باللَّذْ وَجَبَا

٣٩- قابَلَها الفَسادُ والبُطلانُ .. والفَرْقَ لَفظًا قَدَّرَ النُّعمَانُ

الشرح:

٣٨- أشارَ بهذا البيت إلى أنّ الإجزاء لكونه أخصّ من الصحة لا يوصف به العقد بخلافها، وإنما يوصف به المطلوب، واجبًا كان، أو مندوبًا، وقيل: يختص من المطلوب بالواجب فقط، فلا يوصف به المندوب.

والحاصل أن الإجزاء لا يتصف به العقد، وتتصف به العبادة الواجبة والمندوبة، وقيل: الواجبة فقط.

"ولم يكن": أي الإجزاء.

"اللذ": لغة في (الذي).

٣٩- أشار بهذا البيت إلى أن الفساد يقابل الصحة، فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعًا الشرعَ. وقيل: في العبادة عدم إسقاطها القضاء، وهو والبطلان مترادفان.

وفرّق بينهما أبو حنيفة رحمه الله فقال: إن كانت مخالفته لكون النهي عنه لأصوله فهو البطلان، وإن كانت مخالفته لوصفه فهو الفساد.

"لفظًا": أي أن هذا الخلاف لفظي كما مر في الفرض والواجب؛ إذ حاصله أن مخالفةَ ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لأصله كما تُسمى بطلانًا هل تسمى فسادًا؟ أو لوصفه كما تُسمى فسادًا هل تُسمى بطلانًا؟ فعند الشافعية نعم، وعنده لا.

٤٠- ثُمَّ الأَداءُ فِعْلُ بَعْضِ مَا دَخَلْ .. قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهِ وَقِيلَ كُلّْ

٤١- وَفِعْلُ كُلِّ أَوْ فَبَعْضِ مَا مَضَى ..وَقْتٌ لَهُ مُسْتَدْرِكًا بِهِ القَضَا

الشرحُ:

٤٠- أشارَ بهذا البيت إلى تعريف (الأداء)، وهو: فِعلُ بعض ما دخل وقته قبل خروجهِ واجِبًا كانَ أو مندوبًا.

فخرج بقوله: "ما دخل وقته": فعله قبل دخول وقته؛ فإنه باطل إلا فيما جوّزه الشارع، كزكاة الفطر فهو تعجيل.

وخرج بقوله: "قبل خروج وقته": فعله بعد خروجه، وهو القضاء.

وقيل: الأداء فعلُ كُلِّ ما دخل وقته قبل خروجه.

قوله "فعل بعض": يعني مع فعل البعض الآخر في الوقت أيضًا، أو بعده في الصلاة، لكن بشرط أن يكون المفعول فيه ركعة، أو سجدة على خلاف في ذلك.

قوله "دخل": أي دخل وقته.

قوله "وقيل: كُل": أي: قيل: الأداء: فعل كلِّ ما دخل وقته قبل خروج وقته، ففعلُ بعض العبادة فيه -ولو ركعةً- وبعضها بعده لا يكون أداءً حقيقةً كما لا يكون قضاءً كذلك، وقيل: ما وقع في الوقت أداءٌ، وما وقع بعده قضاء.

٤١- أشار بهذا البيت إلى تعريف (القضاء)، وهو: فعلُ كُلِّ ما خرج وقت أدائه، وقيل: القضاء فعل بعض ما خرج وقت أدائه استدراكًا لما سبق له مقتضٍ لفعله، واجبًا كان -كالصلاة المتروكة-، أو غير واجب -كصوم المسافر-.

فخرج بقوله "استدراكًا": إعادة الصلاة المؤداة في الوقت في جماعة مثلًا، فتسمى إعادة كما سيأتي في البيت التالي.

قوله "مضى": خرج وقته.

٤٢- وفِعلُهُ وَقتَ الأداءِ ثَانِيَا .. إِعَادَةٌ لِخَلَلٍ أو خَالِيَا

٤٣- والوقتُ ما قَدّرَهُ الذي شَرَعْ .. مِنَ الزّمانِ ضَيِّقًا أوِ اتّسَعْ

الشرح:

٤٢- أشار بهذا البيت إلى تعريف (الإعادة)، وهو: فعلُ ما دخلَ وقتُ أدائهِ فيه ثانيًا، سواءٌ كان لخلل كفوات شرط -كالصلاة مع النجاسة-، أم لا، كتحصيل فضيلة لم تكن في الأولى -كالصلاة جماعةً بعد الأداءِ منفردًا-.

وقد عُلم مما ذُكر أن الإعادة قسمٌ من الأداء، فهي أخص منه، وعليه الأكثرون. وقيل: قسيمة له، وعليه مشى البيضاوي حيث قال: العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تُسبَق بأداء مختلّ فأداء، وإلا فإعادة.

٤٣- أشار بهذا البيت إلى تعريف (الوقت)، وهو: الزمان المقدّر للفعل شرعًا مطلقًا؛ أي: سواء كان مضيّقًا -كوقت الصوم-، أم موسعًا -كوقت الصلوات الخمس-.

فما لم يُقدَّر له زمان في الشرع كالنفل والنذر المطلقين وإن كان فوريًا كالإيمان لا يُسمى فعله أداءً ولا قضاءً، وإن كان الزمان ضروريًا لفعله.

٤٤- وحُكمُنَا الشَّرعِيُّ إنْ تَغَيَّرَا .. إلى سُهُولَةٍ لِأَمرٍ عُذِرَا

٤٥- مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الأَصلِيِّ سَمْ .. بِرُخصَةٍ كأكلِ مَيْتٍ والسَّلَمْ

الشرح:

أشار بهذين البيتين إلى تعريف الرخصة، وفي (جمع الجوامع): "والحكم الشرعي إن تغيّر إلى سهولةٍ لعذرٍ مع قيام السبب للحكم الأصلي فرُخصة".

وبيان ذلك: أن الحكم الأصلي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصليّ المتخلّف عنه للعذر فرخصة.

وهذا التعريف ذُكرت فيه قيود، كل قيدٍ يُراد به الاحتراز من أمرٍ لكونه سيؤدي إلى كون الحكم عزيمة.

"تغيير": يُخرج الباقي على أصل تشريعه، فليس برخصة.

"إلى سهولة": يُخرج ما تغير إلى مشقة وصعوبة، فليس برخصة.

"لعذر": يُخرج ما تغير من الأحكام لا لعذر.

"مع قيام السبب الأصلي": يُخرج النسخ، والمعنى: أن يكون المقتضي للحكم الأصلي قائمًا.

"كأكل ميتٍ": أي كأكل الميتة، فإنه رخصة.

٤٦- وَقَبلَ وقتِ الزَّكاةَ أَدَّى .. والقَصْرِ والإِفطارِ إذْ لا جَهْدَا

٤٧- حَتْمًا مُباحًا مُستحبًا وخِلافْ .. أَولى وإلّا فَعَزِيمَةٌ تُضَافْ

الشرح:

٤٦- ضرب بهذا البيت بعض الأمثلة على الرخصة، منها: فطر مسافر لا يجهده الصوم، وقصر الصلاة له، وأداء الزكاة قبل وجوبها.

٤٧- الرخص تأتي على أربعة أحكام: رخصةٌ واجبة، ورخصة مستحبة، ورخصة مباحة، ورخصة خلاف الأولى ، رتّبها على التوالي من الأقوى إلى الأضعف، فأقوى الرخص: الرخص الواجبة، وأضعفها: الرخص خلاف الأولى.

مثال (الرخصة الواجبة): أكل الميتة

مثال (الرخصة المستحبة): قصر الصلاة للمسافر

مثال (الرخصة المباحة): بيع السلم.

مثال (الرخصة خلاف الأولى): فطر المسافر الذي لا يجهده الصوم.

قوله"وإلا فعزيمة": أي: إن لم تتحقق الشروط المذكورة في تعريف الرخصة فهو عزيمة .

٤٨- قلتُ: وقَدْ تُقرَنُ بالكَرَاهَةِ .. كَالقَصْرِ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ

٤٩- ثُمَّ الدليلُ مَا صَحِيحُ النَّظَرِ .. فيهِ مُوَصِّلٌ لِقَصْدٍ خَبَرِي

الشرحُ:

٤٨- جاء في الأبيات السابقة أن الرخص تأتي على أربعة أحكام: رخصةٌ واجبة، ورخصة مستحبة، ورخصة مباحة، ورخصة خلاف الأولى، وزاد الناظم على الأصل قسم المكروه بقوله: "وقلتُ: وقد تُقرَنُ بالكراهة".

٤٩- أشار بهذا البيت إلى تعريف (الدليل)، وهو: ما يُتوصّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبري. ومعنى الوصول إليه: علمه، أو ظنّه.

وشمل التعريف الدليل القطعي -كالعالم لوجود الصانع-، والظني -كالنار لوجود الدخان-، فبالنظر الصحيح في هذه الأدلة تصل إلى المطلوبات بأن تُرتّب هكذا: العالم حادث، وكل حادث له صانع، فالعالم له صانع. النار شيء مُحرق، وكلّ محرق له دخان، فالنار لها دخان.

وقيّد النظر بِـ "الصحيح": لأن الفاسد لا يُمكن التوصل به إلى المطلوب، لانتفاء وجه الدلالة عنه.

واحتُرِز بِ "الخبري" عن التصوري، فإنه يُتوصَّل إليه بما يُسمى حدًّا ورَسمًا.

٥٠- واختَلَفُوا هَلْ عِلْمُهُ مُكْتَسَبُ .. عَقِيْبَهُ فالأكثَرُونَ صَوَّبُوا

٥١- الجَامِعُ المَانِعُ حَدُّ (الحَدِّ) .. أوْ ذُو انعِكَاسٍ إنْ تَشَأْ والطَّرْدِ

الشرح:

٥٠- أشار بهذا البيت إلى أنهم اختلفوا، هل العلم بالمطلوب الحاصلُ عقب صحيح النظر مكتسبٌ للناظر أو اضطراري واقع اضطرارًا؟

فالجمهور على الأول؛ لأن حصوله عن نظر المكتسب له، والأستاذ أبو إسحاق، وإمام الحرمين في البرهان على الثاني؛ لأن حصوله اضطراري لا قدرة على دفعه.

وأشار بقوله "صوبوا": إلى ترجيح قول الجمهور.

٥١- لما فرغ من بيان الدليل الموصل إلى التصديق عقّبه بالحدّ الموصل إلى التصوّر، وهما قسما العلم.

والحد عند الأصوليين هو ما يُميّز الشيء عما عداه، ولتعريفه عبارتان أشار إليهما الناظم:

إحداهما: أنه الجامع المانع، أي: الجامع لأفراد المحدود، المانع من دخول غيره فيه.

الثانية: أنه المطَّرد المنعَكِس.

والمطرد: هو الذي كلما وُجد الحد وجد المحدود، فلا يدخل فيه شيء من غير أفراد المحدود، فهو بمعنى(المانع).

والمنعكس: هو بمعنى (الجامع).

والحاصل أن مُؤدى العبارتين واحد.

٥٢- وصَحَّحُوا أنَّ الكَلامَ في الأزَلْ .. يُسْمَى خِطَابًا أو مُنَوَّعاً حَصَلْ

٥٣- والنَّظَرُ الفِكْرُ مُفِيدُ العِلْمِ .. والظَنِّ والإِدرَاكُ دُوْنَ حُكْمِ

الشرح:

٥٢- أشار بهذا البيت إلى أنهم اختلفوا في مسألتين:

إحداهما:

هل كلام الله تعالى يُسمى في الأزل خطابًا حقيقةً، أو لا؟

فقيل: لا؛ لعدم من يُخاطَب به إذ ذاك، وعليه الباقلاني، وقيل: نعم؛ تنزيلًا للمعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود، وعليه الأشعري.

وهذ التفريع هو على مذهب الأشاعرة، لأن كلام الله تعالى قديم النوع، حادث الآحاد.

الثانية: هل يتنوع إلى أمر، ونهي، وخبر، وغيرها؟

فقيل: لا؛ لعدم مَن يتعلق به، وقيل: نعم بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود، وهذا الذي صححه في النظم.

٥٣- أشار بهذا البيت والأبيات التي بعده إلى تعريف (النظر)، وهو الفكرُ المؤدِّي إلى علم، أو ظنٍّ.

ومعنى (الفكر): هو جولان النفس في المعقولات، فإن كان للماهية من غير حكم عليها بوقوع النسبة أو انتزاعها فهو تصوّر، وإن كان من حكم فتصديق.

وسيأتي بيانه في الأبيات القادمة.

٥٤-تَصَوُّرٌ ومَعْهُ تَصدِيقٌ جَلي .. جَازِمُهُ التّغييرَ إنْ لم يَقْبَلِ

٥٥- عِلْمٌ وما يَقْبَلُهُ فالاعتِقَادْ..صحيحٌ انْ طابَقَ أو لا ذُو فَسَادْ

الشرح:

الأبيات ٥٤، ٥٥، ٥٦ (البيت التالي)

الإدراك إن كان للماهية من غير حكمٍ عليها من إيقاع النسبة أو انتزاعها؛ فهو تصوّر.

وإن كان مع حكم؛ فهو تصديق.

والتصديق إما جازم أو غيره.

فالجازم إن لم يقبل التغيير في نفس الأمر، ولا بالتشكيك؛ فهو عِلم

وإن قبله فهو اعتقاد.

ثم الاعتقاد إن طابق الواقع فهو اعتقادٌ صحيح.

وإن لم يطابقه فهو اعتقاد فاسد.

وغير الجازم بأن كان معه احتمال نقيض المحكوم به لا يخلو إما أن يترجح أحد طرفيه أو يستويا.

فإن ترجّح أحدهما؛ فالراجح ظن، والمرجوح وَهْم.
وإن تساويا سُمّي كلٌّ منهما شكًّا.

٥٦- وغَيرُهُ ظَنٌّ لِرُجحَانٍ سَلَك .. وضِدُّهُ الوَهمُ ومَا ساوى فَشَكْ

٥٧- الفخرُ حُكْمُ الذِّهنِ أي ذُو الجَزْمِ .. لِمُوجِبٍ طابَقَ حَدُّ العِلْمِ

الشرح:

٥٦- سبق شرحه.

٥٧- أشار بهذا البيت إلى أن حد العلم -عند من جعله نظريًا- هو:

حكمُ الذهن الجازمُ المطابق لموجِبٍ -بكسر الجيم- أي: لأمرٍ يقتضيه.

"الجازم": يُخرج الظن، والشك، والوهم.

"المطابق": يُخرج الجهل.

"الموجب": يُخرج التقليد.

والمعنى: أن حد العلم هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب.

وأراد بِـــ "الفخر": الفخر الرازي، وهو محمد بن عمر بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الشافعي الأصولي، ولد سنة (٥٤٤ هـ)، ومات سنة (٦٠٦ هـ) رحمه الله.

٥٨- ثُمَّ ضَرُورِيًا رَآهُ يُسْفِرُ .. وابْنُ الجُوَيْنِيْ نَظَرِيٌّ عَسِرُ

٥٩- ثُمَّ عَلَيْهِ الأَكثَرُونَ يُطْلِقُونْ .. تَفَاوُتًا وَرَدَّهُ المُحَقِّقُونْ

الشرح:

٥٨- أي أن الفخر الرازي عرّف العلم بأنه: حكم الذهن الجازم المطابق لموجب -كما سبق-.

ثم اختار أنهُ ضـــروري لا يُحَد، أي: يحصـــل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظرٍ واكتســـاب؛ لأن علم كل أحد حتى من لا يتأتى منه النظر -كالبله والصـــبيان- عالم بأنه موجود أو ملتذ، أو متألم = ضروري، وإذا كان ضروريًا فلا يُحَد، إذ لا فائدة في حدِّ الضروري لحصوله من غيرِ حَد.

واختار إمام الحرمين الجويني أنه نظري حدَّه عَسِر، لخفائه، وإنما يُعرَف بالتقسيم والمثال.

"يُسفِرُ": من الإسفار، بمعنى الانكشاف؛ أي: ينكشف ويحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب.

٥٩- أشـار بهذا البيت إلى مسـألة: هل يتفاوت العلم في جزئياته أي يكون علم أَجلَى من علم؟

فالأكثرون قالوا: نعم؛ لأن العلم بأن الواحد نصف الاثنين مثلًا أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث.

ومنع ذلك المحققون وقالوا: لا يتفاوت، وإنما التفاوت فيها بكثرة المتعلقات في بعضـــها دون بعض.

٦٠- والجَهلُ فَقْدُ العِلْمِ بالمَقصُودِ أَوْ..تَصْويْرُهُ مُخَالِفًا خُلْفٌ حَكَوْا

٦١- والسَّهْوُ أَنْ يَذْهَلَ عَنْ مَعلُومِهِ .. وفَارَقَ النِّسيَانَ فِي عُمُومِهِ

الشرح:

٦٠- أشـــار بهذا البيت إلى أنّ حدّ (الجهل) هو: انتفاءُ العِلم بالمقصـــود بأن لم يُدرَك أصلًا، ويُسمّى الجهل البسيط، أو أُدرِكَ على خلاف هيئته في الواقع، ويُسمى الجهل المركّب؛ لتركبه من جهلين: جهل المدرِك بما في الواقع، وجهله بأنه جاهل به، كاعتقاد الفلاســـفة أن العالم قديم.

وقيل: الجهل تصــوّر المعلوم على خلاف هيئته في الواقع، فالجهل البســيط على الأول ليس جهلًا على هذا بل هو واسطة. فـ "أو" في النظم لتنويع الخلاف.

"خُلفٌ": أي: هذا خلاف.

٦١- أشــار بهذا البيت إلى أن الســهو هو الذهول عن المعلوم؛ أي: الغفلة عنه، فيُتنبّه له بأدنى تنبيه، بخلاف النسيان، فإنه زوال المعلوم بالكلية، فيُستأنف تحصيله، كما أشـار إليه بقوله: "وفارَقَ النسيان ...إلخ".

"في عمومه": أي: أن النسيان أعم من السهو؛ لأن معناه الغفلة، وهي بعض النسيان.

٦٢- الحَسَنُ المأذُونُ لَوْ أَجْرٌ نُفِي .. قِيلَ وفِعْلُ ما سِوَى المُكَلَّفِ

٦٣- فَغَيْرُ مَنْهِيْ والقَبيحُ المَنْهِي .. ولَوْ عُمُومًا كَقَسِيمِ الكُرْهِ

٦٤- وَعَدَّ ذا وَاسِطَةً عَبْدُ المَلِكْ .. وفِي المُباحِ ذا وتَالِيهِ سُلِكْ

الشرحُ:

أشارَ بهذه الأبيات إلى بيان انقسام الفِعل إلى حَسَنٍ وقَبيح

فَــ (الحَسَن): هو فعل المكلّف المأذونُ فيه شرعًا، سواءٌ أُثيب على فعلِهِ أم لا، فيشمَلُ الواجب، والمندوب، والمباح.

وقوله "قيل: وفعل...إلخ": أي: قيل: إنه يدخل في الحســــن أيضًـــا فعلُ غير المكلّف كالصبي، والساهي، والنائم، والبهيمة؛ نظرًا إلى أن الحسن ما لم يُنْهَ عنه.

وقوله "فغير منهي": أي: فالحسن غير منهيّ عنه على هذا القول.

وأما (القَبيح): فهو فِعل المكلّف المنهي عنه شـــرعًا، إما بالجزم، وهو الحرام، أو بغيره على الخصــوص، وهو المكروه، أو العموم؛ أي: بعموم النهي المســتفاد من أوامر الندب، وهو خلاف الأَولَى.

فقوله "ولو عمومًا ...إلخ": أي: ولو كان النهي مستفادًا من العموم.

وقوله "كقسيم الكُرْه": أراد به خلاف الأولى.

وقوله "وَعَدَّ ذا ...إلخ": يعني أن إمام الحرمين جعل المكروه بالمعنى الشامل لخلاف الأولى واسطةً، ليس قبيحًا؛ لأنه لا يُذَمُّ على فعله، وإنما يلام فقط، ولا حَسَنًا؛ لأنه لا يسوغ الثناء عليه.

وقوله "وفي المباح ...إلخ": يعني أن القول بالواسطة محكيّ في المباح، والذي يليه، وهو المكروه، يعني أن المباح والمكروه ليسا قبيحين، ولا حسنين؛ إذ لا يتوجّه إليهما مدحٌ ولا ذمّ، فالحسن على هذا ما يسوغ الثناء عليه.

٦٥- ليسَ مُباحُ التّركِ حَتمًا وَذَكَرْ..جماعَةٌ وُجُوبَ صَوْمِ مَنْ عَذَرْ

٦٦- مِنْ حَائضٍ وَمُذْنِفٍ وذِي مَغِيبْ..وقيلَ: ذَا دُونَهمَا وابنُ الخَطِيبْ

٦٧- قَالَ: عليهِ أَحَدُ الشَّهرَينِ ..والخُلْفُ لَفظِيٌّ بِغَيرِ مَيْنِ

الشرحُ:

أشارَ بهذه الأبيات إلى مسألة: (جائز الترك ليسَ بواجِب)

وهذه المسألة لا أثر كبير لها إلا من حيث الإطلاق في استعمالات الفقهاء.

ومعنى المسألة:

هل يصح أن يُوصف الفعل الذي يجوز تركه بالوجوب؟

الأصل أن الواجب لا يجوز تركه لأنه إلزام الفعل، وتركه هو الفيصل بينه وبين المندوب، فلا خيار في تركه، فجواز تركه يناقض حقيقة الوجوب التي هي الإلزام وعدم جواز الترك.

وكان ينبغي أن يقيد جائز الترك بكونه جائز الترك مطلقاً ليخرج به الواجب الموسع والمخير فإنه يجوز تركهما في حالة بشرط الاتيان بهما في أخرى.

فبعض الأفعال (كصوم الحائض، وصوم المسافر، وصوم المريض) هي واجبة، ويجوز تركها، فإذا سقط وجوب الصوم، هل يصح أن نقول إنه ليس واجبًا؟

قال أكثر الفقهاء: يجب الصـــوم على الحائض والمريض والمســـافر، وقيل: يجب على المسافر دون الحائض والمريض، فكيف يُقال (يجب) مع أنه يجوز تركه؟

الإمام الرازي رحمه الله قال: الواجب عليه صيام أحد الشهرين، إما رمضان، وإما عدّة من أيامٍ أُخَر ، وبالتالي .. لا يزال موصوفًا بالوجوب، وهذا لا يُنافي الترك.

والخلاف في هذه المسألة لفظي لا يترتب عليه ثمرة.

ومن قال بأن له فائدة جعلها وجوب القضـــاء بأمر جديد أو بالأمر الأول أو وجوب التعرض للأداء والقضاء في النية.

ولنا أن نقول: جواز الترك هنا ليسَ مُطلقًا، وإنما بشـــرط القضـــاء؛ فإنما يتأتّى الخلاف فعلًا لو جاز تركه مطلقًا من غير بدل، فذلك الذي لا يُمكن أن تجده في ألســـنة الفقهاء موصوفًا بالوجوب، فبقيت القاعدة على حالها، وهي أنَ جائز الترك لا يُوصف بالوجوب.

قوله "مَن عَذَر": أي: صارَ ذا عُذر. ولعل الأصوب في الضبط قولنا: (عُذِرْ)

قوله "مُدنِفِ": من أدنفَ المريض: إذا ثَقُل، أو أدنف المرض: إذا لازمه.

قوله "وذي مغيب": أي: صاحب غياب، وهو المسافر.

قوله "ابن الخطيب": هو فخر الدين الرازي.

قوله "بغير مين": أي: بغير كذب.

٦٨- قلتُ:وفِي هذا الذي زَادَ على..مُطلَقِ الاسْمِ ليسَ حَتْمًا دَخَلا

٦٩- واختَلَفُوا فِي النّدْبِ هَلْ مَأمُورُ .. حَقِيقَةً فَكَونُهُ المَشهُورُ

٧٠- ولَيسَ مَنْدُوبٌ وَ كُرْهٌ في الأَصَحْ .. مُكَلَّفًا ولا المُبَاحُ فَرَجَحْ

الشرحُ:

٦٨- هذا البيت مما زاده السيوطي رحمه الله على الأصل، ولذا صدّرهُ بقوله: "قلتُ"، يعني أنّ مما يدخلُ تحت هذه القاعدة مسألة: الزائد على ما ينطلقُ عليه الاسمُ ليس بواجب؛ لأنه يجوز تركه، كذبح بعير عن شاة واجبة، وكإخراجه عنها في الزكاة.

٦٩، ٧٠- أشار بهذين البيتين إلى أربع مسائل:

الأولى: هل المندوب مأمورٌ به حقيقة أو مجازًا؟

الثانية: هل المندوب مُكلَّفٌ به ؟

الثالثة : هل المكروه مكلف به؟

الرابعة: هل المباحُ مُكلَّفٌ بِهِ ؟

الأولى: المندوب:

فأما كونه مأمورًا به بمعنى أنه متعلّق الأمر أي: صيغة (افعل) فلا نزاع فيه، سواء قلنا: إنها مجاز في الندب، أم حقيقة فيه كالإيجاب.

وأما كونه مأموراً به حقيقةً ففيه خلاف؛ لأن الأمر أمران، أمرُ إلزام وهو الوجوب، وأمر استحباب وهو الندب.

قوله "فكونه المشهور": أي: كونه مأمورًا به حقيقةً هو القول المشهور.

الثانية : إذا كان المندوب مأمورًا به، فهل هو تكليف؟

الجواب: نعم؛ لأن التكليف إما بطلب وإما بترك، والطلب إما جازم -وهو الوجوب-، وإما غير جازم -وهو الندب-، وهذا الذي عليه الجمهور.

الثالثة : في كون المكروه مكلفاً به ، والكلام عنها مثل المندوب.

ورجّح التاج السبكي رحمه الله أنّ المندوب والمكروه ليسا من أحكام التكليف؛ لأن التكليف يُشعر بتطويق المخاطب الكُلفة دون تخيير، والندب والكراهة فيهما التخيير.

الرابعة : في كون المباح مكلفاً به ، وقد رجح التاج السبكي رحمه الله فيه ما رجحه في سابقيه، وفي المباح من باب أولى.

٧١- فِي حَدِّهِ : إِلزَامُ ذِي الكُلفَةِ لا .. طَلَبُهُ والمُرتَضى عندَ المَلا

٧٢- أنَّ المُباحَ ليسَ جِنسَ ما وَجَبْ ..وغيرُ مأمُورٍ بِهِ إذ لا طَلَبْ

٧٣- وأنّ هذا الوَصفَ حُكمٌ شَرعِي ..وأنّ نَسخَ واجِبٍ يَستَدعِي

الشرحُ:

٧١- أشــــارَ بهذا البيت إلى أنّ الراجح في حد التكليف هو: إلزام ما فيه كُلفة، فلا يكون المندوب والمكروه مُكلّفًا بهما. وقيل: هو طلب ما فيه كُلفة، فيكونان مكلّفًا بهما.

٧٢- أشار بالشطر الأول من هذا البيت إلى مسألة:

(هل المباح من جنس الواجب؟)

قال: المرتضى عند الملا (الراجح) أن المباح ليس بجنسٍ للواجب.

تصوير المسألة: القدر المشترك بين الواجب والمستحب والمباح -بالاصطلاح الأصولي- هو الإذن، فالمباح إذْنٌ مجرّد، والمستحب مأذونٌ وزيادة (الطلب)، والواجب مأذونٌ، ومطلوبٌ وزيادة (الإلزام)، فهل يصح أن نقول إن الواجب من أنواع المباح؟

الخلاف في هذه المسألة مبني على حقيقة المباح، فإن قلنا: إن المباح هو ما خيّر الشارع بين فعله وتركه = فلن يكون الواجب نوعًا من أنواعه.

وإن قلنا: إنّ المباح هو الجائز شرعًا = فيدخل فيه الواجب، لأنه جائزٌ وزيادة .

وما رجحه المصنف هو الأصح، وعليه الأكثر؛ لأن المتبادر في الاصطلاح والأكثر في الاستعمال هو أن المباح ما خيّر الشارع فيه بين الفعل والترك، والخلاف لفظي.

أما الشطر الثاني: فأشار به إلى مسألة:

(هل المباح مأمور به من حيث هو؟)

والصــــحيح أن المباح غير مأمور به لذاته، بل لغيره، وجاء الخلاف من قولٍ نُســـب للكعبي من المعتزلة، قال : المباح في حقيقته مأمور به؛ وذلك لأنه ما من مباح إلا ويســـتلزم ترك محرم، فكان مأموراً به لذلك، والخلاف لفظي.

٧٣- أشــار بالشــطر الأول من هذا البيت إلى أن الأصــح أن الإباحة حكمٌ شــرعي، أي: مأخذ الإذن فيها هو الشرع.

وقيل: الإباحة ليســـت حكمًا شـــرعيًا، وإنما عقلي، وذهب إلى ذلك بعض المعتزلة، والصحيح الأول.

أما الشطر الثاني من البيت، فسيأتي شرحه مع البيت التالي.

٧٤- بَقَا جَوَازِهِ أي انتِفَا الحَرَجْ .. وقِيلَ: في المُباحِ والنَّدبِ اندَرَجْ

(مسألة)

٧٥- الأَمرُ مِنْ أَشيَا بِفَرْدٍ عِندَنا .. يُوجِبُ مِنهَا وَاحِدًا ما عُيِّنَا

٧٦- وقِيلَ كُلًّا وبِوَاحِدٍ حَصَلْ .. وقِيلَ بَلْ مُعَيَّنًا فإنْ فَعَلْ

الشرحُ:

٧٤- (وأنَّ نســـخَ واجِبٍ يســـتدعي .. بقا جوازِهِ أي انتفا الحرج .. وقيل في المباح والندب اندرج)

أشار بهذا البيت إلى أنّ الوجوب إذا نُسخ بقي الجواز على الأصح، وهذه المسألة من مسائل النسخ، ولكن جِيء بها هُنا لأنّ النظر في هذه المسألة هو في حقيقة الوجوب والجواز، لا في حقيقة النسخ.

واختُلف في هذه المســـألة على ثلاثة أقوال: الأصـــح بقاء الجواز (نفي الحرج)، وقيل: الإباحة، وقيل: الاستحباب.

ما الفرق بين نفي الحرج (الجواز) والإباحة؟

الإباحة تخييرٌ بين الفعل والترك، أما الجواز فيدخل فيه المندوب، والمباح، والمكروه، فيصح فقهًا أن يُحمل المنسوخ على الاستحباب، أو الكراهة، أو الإباحة بحسب ما يظهر للناظر من قرائن.

الواجب هو: طلب الشارع أمرًا بالفعل طلًبا جازِمًا، وتأويل كل قول من الأقوال الثلاثة هو نظرٌ إلى حقيقة الواجب وتسلط النسخ عليه، فمن رأى أن النسخ اتجه إلى (جازم) فقال: بقي الطلب. ومن رأى أن النسخ اتجه إلى (الطلب الجازم) قال: بقي الإذن، ومن رأى أن النسخ اتجه إلى الإلزام بوصف الوجوب قال: بقيت الإباحة والاستحباب والكراهة.

٧٥، ٧٦- أشار بهذا البيت إلى مسألة: (الواجب المخيّر)

الواجب -باعتبار المفعول في الوجوب- ينقسم إلى واجب معيّن، وواجب مخيّر -كخصال الكفارة-.

الخلاف في الواجب المخيّر هو مع بعض المعتزلة، وهو لفظي لا يترتب عليه أثر، فالجميع متفق على أن الواجب على المكلف واحد من هذه الخصال، وأنه لو ترك الجميع فإنه يأثم على واجبٍ واحد لا على على ثلاثة.

ذكر في هذه المسألة ٤ أقوال: الصحيح: الأمر بواحد من أشياء يُوجب واحدًا لا بعينه، وأشار إليه بقوله: "الأَمرُ مِنْ أَشيَا بِفَرْدٍ عِندَنا .. يُوجِبُ مِنهَا وَاحِدًا ما عُيِّنَا)

وقيل: يُوجب الكل، ولكن يسقط الوجوب بفعل واحد منهم.

وقيل: الواجب هو ما يختاره ويفعله المكلف.

وقيل: الواجب مبهم عندنا معين عند الله تعالى، فإن فعل غيره سقط، ويسمى قول التراجم؛ لأن الأشاعرة تنسبه إلى المعتزلة، والمعتزلة تنسبه إلى الأشاعرة، واتفق الفريقان على فساده، قال السبكي الوالد: "وعندي أنه لم يقل به أحد".

٧٧- خِلافَهُ أسقَطَهُ وقِيلَ مَا .. يَختَارُهُ مُكَلَّفٌ فإنْ سَمَا

٧٨- لِفعلِهَا فواجِبٌ أعلَاها .. أو تَرْكِها عُوقِبَ في أدْناها

٧٩- وصَحَّحُوا تحريم واحِدٍ على .. إبْهَامِهِ وَهْيَ على ما قَدْ خلا

الشرح:

٧٧- أشار بهذا البيت إلى بقية الأقوال في الواجب المخير، وقد سبق ذكرها.

٧٨- هذه مسألة أخرى، وهي فيما إذا فعل المكلف الكل (ككل خصال الكفارة).

رجّحنا في المسألة السابقة أن الواجب واحد لا بعينه، وعليه: فثواب الواجب يقع على أعلاها ثوابًا؛ تعلُّقًا بكرم أكرم الأكرمين.

وهذا تنزُّلًا عند من قال بأن أجرها متفاوت بناء على أن جنسها في العبادات الأخرى متفاوت، وإلا فالأصح أنه لا يتفاوت؛ لأن الشارع طلبها على سبيل التخيير ولم يبين أن أحدها أعلى ثوابًا.

وإن ترك الكل؛ فيعاقب على أدناها؛ تعلُّقًا برحمة الله، والخلاف لفظي لا يترتب عليه أثر.

٧٩- اختُلف في تحريم واحد لا بعينه، فالأشاعرة أثبتوه، ونفاه المعتزلة.

ومثاله: نكاح الأختين

ونقل السبكي عن شيخه الباجي: الحق نفيه؛ لأن المحرم الجمع بينهما لا إحداهما، ولا كل واحدة منهما.

وهذه المسألة كمسألة الواجب المخير فيما تقدم فيها. فالنهي عن واحد من أشياء معينة يحرم واحدًا منها لا بعينه

وقيل: يحرم جميعها ويسقط تركها بترك واحد منها.

وقيل: المحرّم واحد معين عند الله تعالى، ويسقط بتركه، أو ترك غيره منها.

وقيل: المحرم ما يختاره المكلف للترك منها.

وعلى الأول: إن تركت كلها امتثالًا، أو فعلت معًا، أو مرتبًا أُثيب ثواب الواجب على ترك أشدِّها، وعوقب على ترك أخفها.

(مسألة)

٨٠- فَرْضُ الكِفَايَةِ مُهِمٌّ يُقْصَدُ .. ونَظَرٌ عَنْ فاعِلٍ مُجَرَّدُ

٨١- وزَعَمَ الأُستاذُ والجُوَيني .. ونَجْلُهُ يَفْضُلُ فَرْضَ العَيْنِ

٨٢- وَهْوَ على الكُلِّ رأى الجُمهُورُ .. والقَوْلُ بالبَعْضِ هُوَ المَنْصُورُ

الشرح:

٨٠- أشار بهذا البيت إلى تعريف فرض الكفاية، وهو: كل مهمٍ يُقصَدُ حصوله من غيرِ نظرٍ بالذات إلى فاعله. أي: يُقصَد حصوله في الجملة، فلا يُنظر إلى فاعلِهِ إلا بالتبع للفعل ضرورةَ أنه لا يحصُل بدون فاعل.

فيكون في الأمور الدينية والدنيوية، والنظر فيه ليس إلى الفاعل، بل إلى ذات الفعل.

٨١- أشار بهذا البيت إلى مسألة: (هل مرتبة فرض الكفاية أعلى من مرتبة فرض العين أو العكس؟)

الصحيح: الأعلى مرتبة هو فرض العين، ووجه تفضيله:

١- شموله للأفراد من غير استثناء.

٢- لا يسقط به البعض عن البعض.

٣- ترتب الثواب والعقاب عليه، بخلاف فرض الكفاية؛ فيُمكن أن يرتفع الإثم من غير فعل.

وزعم الأستاذ (أبو إسحاق الإسفراييني)، وإمام الحرمين الجويني، وأبوه (أبو محمد عبدالله بن يوسف، وكان من فقهاء الشافعية) إلى أن فرض الكفاية أعلى مرتبة من فرض العين، ووجهه: أن فرض العين إنما يجلب المصلحة لنفسه، ويدرأ المذمة عن نفسه، وفرض الكفاية فاعله يصون الأمة عن الإثم، فكان من هذا الوجه مفضلًا؛ لأن مصلحته أعم.

٨٢- أشار بهذا البيت إلى مسألة: (هل فرض الكفاية واجب على الكل ويقوم به البعض، أو واجب على البعض فقط؟)

اختُلف في هذه المسألة على قولين: الأكثر على أنه واجب على الكل، والذي رجحه المصنف أنه على البعض.

٨٣- فقيلَ مُبْهَمٌ وقِيلَ عُيِّنَا .. وقِيلَ مَنْ قامَ بهِ وَوُهِّنا

٨٤- وبالشُّرُوعِ في الأَصَحِّ يَلزَمُ .. ومِثْلَهُ سُنَّتُها تنقَسِمُ

(مسألة)

٨٥- جميعُ وقتِ الظُّهْرِ قالَ الأكثَرُ .. وَقتُ أداءٍ وعليهِ الأظهَرُ

الشرح:

٨٣- على ما رجحه المصنف من أن الواجب الكفائي يقع على البعض لا الكل؛ يأتي الخلاف في هذه المسألة، وهي: أيُّ هذا البعض الذي تعلق به الوجوب؟ هل هو مبهم أو معين؟ وإذا قلنا: إنه معين، فهل هو معين عند الله تعالى دون الناس، أو مَن قام به؟

رجح التاج السبكي رحمه الله أن البعض مبهم، وقيل: معين عند الله تعالى يسقط بفعل المكلف، وقيل: مَن قام به.

والمسألة في تعيين البعض ليست ذات أثر؛ لأن المقصود أن يقوم بعض المكلفين بالواجب وتبرأ الأمة كلها.

٨٤- أشار بالشطر الأول من هذا البيت إلى مسألة: (هل يتعين فرض الكفاية بالشروع؟)

[أي: ينقلب -بالشروع فيه- إلى واجبٍ عيني، فلا يسوغ لمن شرع فيه تركه ولا التراجع عنه]

الأصح أنه يلزم بالشروع فيه، فمن شرع في فرض كفاية حَرُمَ عليه الرجوع عنه. وقيل: لا يلزم بالشروع فيه إلا في الجهاد وصلاة الجنازة.

أشار بالشطر الثاني إلى مسألة السنة الكفائية.

السنة تنقسم إلى كفاية وعين، والفرق بينهما: سنة الكفاية: أن يكون القصد الفعل من غير نظر إلى الفاعل، كتشميت العاطس، وابتداء السلام. وسنة العين: أن يقصد الفاعل، كسنن الوضوء والصلاة.

٨٥- ابتدأ بهذا البيت في مسألة: (الواجب الموسع)

-الواجب الموسع الخلاف فيه أقل من الواجب المخير، والخلاف لفظي.

ضرب بهذا البيت مثالًا بصلاة الظهر، وقال بأن وقت أداء صلاة الظهر هو جميع الوقت على الأصح، وشرطه العزم على الامتثال، وفي الشرط خلاف يأتي.

-وصفُ السعة والضيق ليس لذات العبادة المفروضة، بل لعبادة أخرى تضاف إليها من جنسها في الوقت نفسه، مثل الصيام.

٨٦- لا يجبُ العَزمُ على المُؤخِّرِ .. وقدْ عُزِي وُجوبُهُ للأكثَرِ

٨٧- وقيلَ الآخِرُ وقيلَ الأوَّلُ .. ففي سِواهُ قَاضٍ او مُعَجِّلُ

٨٨- وقيلَ ما بهِ الأداءُ اتَّصَلا .. مِن وقتِهِ وآخِرٌ إذا خَلا

الشرح:

٨٦- أشار إلى مسألة:

(هل يجب على المؤخِّر العزم على الفعل قبل خروج الوقت؟ أو يكفي عدم العزم على عدم الفعل؟)

اختلف الأصـــوليون القائلون بالواجب الموســـع فيما يلزم المكلف للتعامل مع تلك التوسـعة وهل يجب على مؤخر الواجب في هذه الحال العزم على الفعل في بداية الوقت أو لا يلزمه ذلك ويكفي أداؤه قبل خروج الوقت ؟

اختُلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب العزم على الفعل؛ لتميزه عن المندوب الذي يجوز تركه مطلقًا، أما الموسع فلا يجوز تركه في أول الوقت إلا بشرط الفعل بعده أو العزم على الفعل، وما جاز تركه بشرط فليس بندب. وهو المحكي عن الجمهور.

القول الثاني: لا يجب العزم على الفعل، وهو اختيار التاج السبكي، بل بالغ في تشـنيع هذا القول على قائله؛ لأنه إيجابٌ بلا دليل.

٨٧، ٨٨- الذين أنكروا الواجب الموسع اختلفوا في مسألة (أي أجزاء الوقت هو وقت الوجوب؟) على أقوال:

القول الأول: أول الوقت هو وقت الوجوب، وباقي الوقت قضـاء، وهو يُنسـب لبعض الشافعية، ولا يصح عنهم.

القول الثاني: آخر الوقت هو وقت الوجوب؛ لأنه الوقت الوحيد الذي يصـــدق عليه تعريف الواجب بأن يُثاب على فعله ويُعاقب على تركه، وبناء عليه: إن قُدّم الفعل فتعجيل، أي: فقد عجّل الواجب كتعجيل الزكاة.

القول الثالث: هو قولٌ تفصـيلي، قالوا: وقت الوجوب هو الجزء الذي يتصـل بالفعل، وإن لم يفعل؛ فآخر الأجزاء هو وقت الوجوب.

وفي هذا القول جعلٌ للمسبب علامةً للسبب، فجعلوا علامة الوجوب هو الفعل، ولا يصح.

[البيت القـادم (٨٩)] القول الرابع: (ويســـمى مذهب المراعاة، وهو قول الكرخي من الحنفية) قال: إن قدّم المكلف الفعل في أول أجزاء الوقت وقع واجبًا بشـــرط بقائه مكلفًا، فيُراعى فيه حال المكلف بأن يبقى على هيئة التكليف وسـلامة العاقبة إلى آخر الوقت، وهذا في غير مقدور المكلف ولا علمه.

٨٩- وقيلَ إنْ قَدَّمَ فَرْضًا وَقَعَا .. إنْ بَقِيَ التّكلِيفُ حتى انْقَطَعَا

٩٠- ومَنْ يُؤَخِّرْ معَ ظَنِّ مَوْتِهِ .. يَعْصِ فإنْ أَدَّاهُ قَبلَ فَوْتِهِ

٩١- فهْوَ أدًا والقاضِيَانِ بَلْ قَضَا .. أوْ معَ ظَنِّ أنْ يَعِيشَ فقَضَى

الشرح:

٨٩- أشـــارَ بهذا البيت إلى القول الرابع في مســـألة (أي أجزاء الوقت هو وقت الوجوب؟) وقد سبق ذكره.

٩٠، ٩١- أشارَ بهذين البيتين إلى مسألتين تتفرعان عن مسألة إثبات الواجب الموسع.

الأولى: لو غلب على ظنه أنه لن يعيش فعاش، وأن لا يبقى مكلفًا فبقي، فإن أخّرَ مع ظن الموت عصى، فإن عاش وأتى بالعبادة، فهل تقعُ أداءً أو قضاءً؟

الجمهور : تقعُ أداءً؛ نظرًا لوقت العبادة المقدّر شرعًا، بغض النظر عن حال الفاعل.

القاضيان -الباقلاني، والحسين المروزي من الشافعية-: تقعُ العبادة قضاءً؛ نظرًا إلى تضييق وقت العبادة في حقه.

ووجه الإشكال في هذا القول أنه لم يقل أحدٌ بأنه تلزمه نية القضاء في مثل هذه الحال، فكيف ينوي القضاء وهو لا يزال في وقت الأداء؟

الثانية: مَن أخَر الواجب مع ظن السلامة، فمات، فهل يكون عاصيًا؟

الصحيح: لا يكون عاصيًا؛ لأنه فعل ما له فعله، وهناك خلافٌ شاذ بأنه عاصٍ، ووجه العصيان: أنه مات وفي ذمته صلاة واجبة ما برأت منها، وكان في وسعه أن يفعل ولم يفعل، ولكن الغزالي رحمه الله وغيره حكى الإجماع على أنه لا يموت عاصيًا؛ لأنه فعل مأذونًا له فيه، ولا يعاقبه الشرع على ما أَذِنَ له فيه.

وهذا بخلاف ما وقته العمر كالحج، فهذه لا تدخل في مسألة (مَن أخر مع ظن السلامة فمات).

فيخرج ما وقته العمر؛ كالحج. (عجز البيت ٩١ + البيت ٩٢)

٩٢- فالحقُّ لا عِصيانَ ما لم يَكُنِ .. كالحَجِّ فَلْيُسْنَدْ لآخِرِ السِّنِي

(مسألة)

٩٣- ما لا يَتِمُّ الواجِبُ المُطْلَقُ مِنْ .. مَقدُورِنَا إلّا بهِ حَتْمٌ زُكِنْ

٩٤- وقِيلَ لا وقِيلَ إنْ كانَ سَبَبْ .. وقِيلَ إنْ شَرْطًا إلى الشَّرْعِ انْتَسَبْ

الشرح:

٩٢- سبق شرحه.

٩٣، ٩٤- أشار بهذين البيتين إلى مسألة: (ما لا يتم الواجب إلا به، فهل يكون واجبًا؟)

وصورة المسألة: أن ما ليس بواجب في الشريعة قد يأخذ حكم الوجوب بسبب توقف فعل الواجب عليه، كإمساك جزء من النهار مع الليل في الصيام.

اختُلف في هذه المسألة على ٤ أقوال:

القول الأول -وهو الذي اختاره ابن السبكي وهو الصحيح وعليه الأكثر-: أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجبٌ، وقيده بِـ "المطلق" ليُخرج الواجب المقيد المتوقف على وجود سببٍ -كامتلاك النصاب في الزكاة-.

وقيّده أيضًا بِ "كونه مقدورًا" ليُخرِجِ ما ليس في قدرة المكلف.

القول الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجبٍ مطلقًا؛ سواء كان في قدرته أم لا، فلا يجب عليه إلا ما أوجبه الله عز وجل.

القول الثالث: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان سببًا.

القول الرابع: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان شرطًا شرعيًا لا عقليًا ولا عاديًا، كالطهارة للصلاة، ويدخل السبب هنا من باب أولى؛ لأن ارتباط المسبب بسببه أقوى من ارتباط المشروط بشرطه.

٩٥- فالتَّرْكُ لِلْحَرَامِ إنْ تَعَذَّرَا .. إلا بِتَرْكِ غَيرِهِ حَتمًا يُرَى

٩٦- فحُرِّمَتْ مَنْكُوحَةٌ إنْ تُلْبَسِ .. بِغَيرِهَا أوْ بَتَّ عَيْنًا ونَسِي

(مسألة)

٩٧- مُطلَقُ الأمرِ عِندَنَا لا يَشمَلُ ..كُرْهًا فَفِي الوَقتِ الصَّلاةُ تَبْطُلُ

الشرح:

٩٥- أشار بهذا البيت إلى (ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب)

فلو لم يُمكن الكف عن المحرم إلا بالكف عما ليس بمحرم؛ فيجب الكف عنه. (وتسمى مسألة الاحتياط)

٩٦- ومثّل لما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه بمثالين:

الأول: لو اختلطت منكوحة بأجنبية؛ حرمتا كلتاهما عليه؛ لوجوب الكف عنهما، أما الأجنبية فبالأصالة، والمنكوحة لاشتباهها بالأجنبية، فطريق حصول العلم بالكف عن الأجنبية هو الكف عنهما معًا.

الثاني: لو طلّق معيّنة ثم نسيها، فيحرم عليه الجميع حتى يتذكر؛ إذ لا يُمكن الكف عن المطلقة إلا بذلك.

٩٧- شرع بهذا البيت في مسألة (الأمر المطلق هل يتناول المكروه؟)

فقال: الأمر المطلق عندنا لا يتناول المكروه.

وصورة المسألة: هل يصح أن يستدل فقيهٌ بنصٍ فيه أمرٌ مطلق على عبادة مكروهة؟

ومثاله: الاستدلال بقوله تعالى: (وليطوّفوا بالبيت العتيق) على صحة الطواف بلا طهارة، فمن يرى صحة الطواف بلا طهارة؛ يصححها مع الكراهة.

وبعبارة أخرى: هل الأوامر المطلقة في النصوص الشرعية تُحمل على العبادات المجزئة أو على العبادات الصحيحة الكاملة؟

فمن قال بالأول: قال بأن الأمر المطلق يتناول المكروه، ومن قال بالثاني: قال بأن الأمر المطلق لا يتناول المكروه.

ومثّل لذلك بالصلاة في الأوقات المكروهة، وصرّح ببطلانها؛ بناءً على ترجيحه أن الأمر المطلق لا يتناول المكروه.

٩٨– أمَّا الذي جِهَاتُهُ تَعَدَّدَا .. مِثلُ الصلاةِ في مَكانٍ اعتَدَى

٩٩– فإِنَّها تَصِحُّ عندَ الأَكثَرِ .. ولا ثَوَابَ عِندَهُم في الأَشْهَرِ

١٠٠– وقِيلَ لا تَصِحُّ لَكِنْ حَصَلا .. سُقُوطُهُ والحَنْبَليُّ لا ولا

الشرح:

أشار بهذه الأبيات إلى أن الواحد بالشخص لا يُمكن أن يقع عليه الأمر والنهي إلا إذا كان بتعدد الاعتبارات. أما إن لم يكن له إلا جهة واحدة؛ فلا خلاف في امتناع كونه مأمورًا به منهيًا عنه في الوقت ذاته، إلا على القول بالتكليف بالمحال ! لأن الجمع بينهما جمع بين المتنافيين.

فالفعل الواحد بالشخص لا يُمكن أن يكون واجبًا حرامًا إلا بتعدد الجهة، فهل يجوز أن يُؤمر به من وجه ويُنهى عنه من وجه؟

وذكر لذلك مثالًا وهو (حكم الصلاة في الدار المغصوبة)

اختُلف في حكمها على أربعةِ أقوال:

القول الأول: تصح الصلاة، ولا يُثاب عليها. وهو المحكي عن الجمهور. وذلك نظرًا منهم إلى تعدد الجهة وانفكاكها؛ لأن تعدد الجهات موجب للتغاير، وجعلوا اختلاف الجهتين كاختلاف المحلين.

القول الثاني: تصـــح ويُثاب، وحكم غصـــبهِ أمرٌ خارج منفك يُعاقب عليه، لا على الصلاة ذاتها.

القول الثالث: لا تصح الصلاة في الدار المغصوبة، ولكن يسقط الطلب عندها لا بها. وهو المحكي عن القاضي أبي بكر، والإمام الرازي.

القول الرابع: لا تصح الصلاة، ولا يسقط بها الطلب، وعليه القضاء. وهذا المحكي عن الإمام أحمد

١٠١- ومَنْ مِنْ المغصوبِ تائِبًا خَرَجْ ..آتٍ بواجبٍ وقيلَ: بِحَرَجْ

١٠٢- وقيلَ:في عِصيانهِ مُشتَغِلُ..مَعَ انقطاعِ النهيِ، وهْوَ مُشكِلُ

١٠٣- وسَاقِطٌ على جَرِيحٍ قدْ قَتَلْ ..إنْ لم يَزُلْ وكُفأهُ إنِ انْتَقَلْ

الشرح:

١٠١- المسـألة السـابقة كانت متعلقة بتوارد الأمر والنهي على موضـع واحد، أو ما يسميه بعض الأصوليين (اقتضاء النهي الفساد)، والتي يُمثّل لها بالصلاة في الدار المغصوبة.

فأشار بهذا البيت إلى مسألة تتفرع عنها، صورتها:

رجلٌ غصـــبَ دارًا، ثم تاب إلى الله عز وجل، فالذي يلزمه بعد التوبة الخروج من الدار المغصوبة، فهل خطواته للخروج من الدار المغصوبة حرامٌ أو لا؟

القول الأول: هو آتٍ بواجب (وهوالمفارقة للمغصـــوب)، وهـذا القول محكي عن الجمهور.

القول الثاني: آتٍ بحرام؛ لأنه استمرارٌ لما ابتدأهُ حرامًا -وهو الغصب-، فخطواته حتى يُفارِق المغصوب استمرارٌ للحرام. وهذا قول أبي هاشم الجبائي.

١٠٢- أشار بهذا البيت إلى القول الثالث في المسألة، وهو قول إمام الحرمين الجويني، قال: هو مستمرٌ في المعصية، مع انقطاع تكليف النهي عنه. فالنهي المتوجه إليه انقطع بتوبته؛ لكن خطواته الواقعة للخروج من الدار المغصوبة هي استمرارٌ للأثر الذي ابتدأه حرامًا -وهو الغصب-.

قوله: "وهو مشكل": أي: هو قولٌ دقيق.

١٠٣- أشار بهذا البيت إلى مسألة أخرى، وهي مثال آخر لتوارد الأمر والنهي على مورد واحد، وهي أيضًا مثال لمسألة (المباشرة والتسبب)، هل تُناط الأحكام بالمباشِر أو المتسبب؟

صورتها:

رجلٌ سقط على حجرة ضيقة فيها مجموعة من الجرحى، وجثم -بسقوطه- على صدر واحد منهم، فإن بقي عليه قتله، وإن انقلب عنه إلى غيره سينقلب على جريحٍ آخر فيقتله، فما حكم الله فيه شرعًا؟

فهو في كلا الحالتين سيقتل واحدًا، فهل يبقى على مَن سقط عليه أو ينقلب على كُفئه؟

(الأقول في البيت التالي ١٠٤)

القول الأول: يستمر في لبثه على مَن سقط عليه، ووجه هذا القول أن الانتقال إنشاء فعلٍ جديد؛ بخلاف اللبث والاستمرار، وهذا تفريقٌ ضعيف، لأن اللبث والاستمرار اختياري؛ فهو مخيّرٌ بين الانتقال والاستمرار، وبذلك يكون مخيّرًا بين فعلين.

القول الثاني: يُخيّر بينهما، لأنهما مفسدتان متساويتان.

القول الثالث: لا حكم فيه، وهو قول إمام الحرمين الجويني.

القول الرابع: الوقف، وهو اختيار الغزالي.

ويبدو أن القولين (الثالث والرابع) قولٌ واحد، ولكن فُصل بينهما في الشرح متابعة لما ذُكر في "جمع الجوامع".

ووجه ربطها بمسألة (توارد الأمر والنهي على مورد واحد)، أو ما لُقب بِـ (الأمر هل يتناول المكروه؟) ومثالها الصلاة في الدار المغصوبة:

أن الصلاة مأمورٌ بها، والغصب منهيٌّ عنه، فتواردا على مكان واحد،

فكذلك إنقاذ النفس التي سقط عليها واجب، والوقوع على غيرها وأذاها محرم .

١٠٤- قِيلَ أَدِمْ وقِيلَ خَيِّرْ والإِمَامْ ..لا حُكْمَ والحُجَّةُ حَوْلَ الوَقْفِ حَامْ

(مسألة)

١٠٥- نُجَوِّزُ التَّكلِيفَ بالمُحَالِ .. ومَنَعَتْ طائِفَتَا اعْتِزَالِ

١٠٦- ما كانَ لا لِلْغَيْرِ أو مُمْتَنِعَا .. لِغَيرِ عِلْمِهِ بِأَنْ لا يَقَعَا

الشرح:

١٠٤- سبق شرحه.

١٠٥، ١٠٦- أشار بهذين البيتين إلى مسألة: <u>(التكليف بالمحال)</u>

[الحديث في هذين البيتين عن الجواز العقلي، ثم البيت (١٠٧) عن الوقوع الشرعي]

هل التكليفُ بالمحال جائزٌ عقلًا؟

اختُلف في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: الجوازُ مُطلقًا، وهو ما عليه جمهور الأشاعرة.

واستدلوا بقوله تعالى على لسان دعاء المؤمنين إياه: (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به)، قالوا: هذا دعاءٌ بنفي التكليف بالمحال، فلما طلبوا وسألوا الله عز وجل أن لا يقع؛ دل ذلك على جوازه عقلًا .

القول الثاني: عدم الجواز مطلقًا، وهو مذهب أكثر المعتزلة.

القول الثالث: فرقوا بين المحال لذاته، والمحال لغيره، فمنعوا الأول وجوّزوا الثاني، وممن ذهب إلى هذا القول الآمدي، ومعتزلة العراق.

القول الرابع: منع كون التكليف بالمحال مطلوبًا، لا ورود صـــيغة الطلب به. وهو قول إمام الحرمين.

ومعناه: إنه يجوز التكليف بالمحال من جهة الأمر به صـــيغة ولفظاً، إذ لا محال في أن يقول الشارع "كونوا حجارة" ولكنه لا يمكن أن يقع عقلاً كونه تكليفاً بالمحال.

وهذا القول لا يختلف كثيرًا عن القول الثاني؛ إلا أنه اختلف عنه مأخذًا لا حُكمًا .

١٠٧- والطَّلَبَ الإمامُ والحقُّ وَقَعْ ..مَا ليسَ بالذّاتِ بلِ الغَيرِ امْتَنَعْ

(مسألة)

١٠٨- حُصُولُ شَرْطِ الشّرعِ عندَ الأكثَرِ .. في صحّةِ التّكليفِ لَمْ يُعتَبَرِ

١٠٩- وفُرِضَتْ في طلبِ الشّرعِ الفُروعْ .. مِنْ كَافِرٍ والمُرتَضَى هُنا الوُقُوعْ

الشرح:

١٠٧- أشار بهذا البيت إلى مسألة: (هل التكليف بالمحال واقِعٌ شرعًا؟)

والحقُّ أن العبادَ لم يُطالبوا بشيءٍ ليس في مقدورهم أن يفعلوه.

المذاهب في هذه المسألة عند الأصوليين ثلاثة:

القول الأول: وقوع التكليف بالمحال إن كان المحال لغيره لا لذاته، وهو الذي رجحه الجويني والبيضاوي.

وأثبتَ السـيوطي هنا تبعًا لابن السـبكي رحمهما الله الوقوع، لكنه في المحال لغيره؛ لا المحال لذاته؛ حتى يُدخِلا مسـألة تكليف أبي لهب وأبي جهل بالإيمان، فهو من المحال؛ لكنه ليس لذاته، بل لغيره، وهو أن الله عز وجل علم أنهما لن يؤمنا، فاستحال الإيمان في حقهما.

ولو قالا بأن التكليف في هذه المسـألة وقع مرادًا شـرعًا لا مرادًا كونًا لسـلِما من الإشكال.

القول الثاني: المنع من الوقوع مطلقًا، وهو قول الجمهور وهو الحق، فقد قال تعالى بعد سؤال المؤمنين إياه (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به): قد فعلتُ.

القول الثالث: الوقوع مطلقًا، لذاته ولغيره، وهو قول الرازي.

١٠٨- أشار بهذا البيت إلى أصل مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة، وهو (هل حصول الشرط الشرعي شرط في حصول التكليف أو لا؟)

مثل: الصلاة لا تجب على الكافر؛ لأن شرط وجوبها الإيمان، فهل الإيمان شرط وجوب أو شرط صحة الأداء؟

قال: الأكثر على أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف، وإنما شرطٌ في صحة الأداء، فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة بشرط الإيمان.

١٠٩- ويُمثّل لهذه المسألة بمسألة (هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟)

وذكرَ الناظم هنا الراجح في المسـألة، وهو الوقوع، أي: وقوع مخاطبة الكفار بالفروع، وهو قول الجمهور.

وقد اختُلف في هذه المسـألة على ٨ أقوال، ذكر الناظم منها أربعة تأتي في الأبيات القادمة.

١١٠- والمَنعُ مُطلَقًا وفِي الأمرِ وفِي .. جِهَادِهِم وغيرِ مُرْتَدٍّ قُفِي

١١١- والخُلْفُ في التّكلِيفِ أوْ مَا آلَ لَهْ ..لا نَحْوِ إتلافٍ وَعَقدٍ أكْمَلَهْ

(مسألة)

١١٢- يَختَصُّ بالتّكليفِ فِعلٌ فاللَّذا .. كُلِّفَ في النّهيِ بِهِ الكَفُّ وَذَا

الشرح:

١١٠- أشـــار بهذا البيت مع الذي قبله إلى الأقوال الواردة في مســـألة (هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو لا؟)

فذكر خمسة أقوالٍ في المسألة.

القول الأول: أنهم مخاطبون بالفروع مطلقًا، وهو اختيار السبكي كما مر.

القول الثاني: المنع من وقوع مخاطبتهم بالفروع مطلقًا.

القول الثالث: مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وقيل عكسه.

القول الرابع: مخاطبون بفروع الشريعة إلا بشعيرة الجهاد.

القول الخامس: لا يُخاطب بالفروع إلا المرتد فقط دون الكافر الأصلي.

١١١- أشـــار بهذا البيت إلى أن هذا الخلاف الســـابق إنما يتوجه لمخاطبة الكفار بالأحكام التكليفية فقط أو ما آل إلى تكليف دون الوضـــعية، أما الأحكام الوضـــعية –

كالإتلافات والجنايات وترتب آثار العقود- فلا يتوجه لها الخلاف الأصولي، فهم مخاطبون بها وتلزمهم كما تلزم الصبيان والمجانين.

١١٢- أشار بهذا البيت إلى مسألة: (ما متعلّق التكليف في النهي؟)

وابتدأها بأن المكلّف به في الأمر هو الفعل، وأما المكلف به في النهي ففيه خلاف على ثلاثة أقوال، ذكر في هذا البيت أحدها، وهو: كف النفس عن الفعل.

ثم ذكر في البيت (١١٣) القولين الآخرين.

القول الثاني: المكلف به في النهي فعلُ الضـــد، فإذا نُهي عن الكذب لابد أن يتلبّس بالصدق.

القول الثالث: الانتهاء -أو الانتفاء على ما نُصّ عليه في جمع الجوامع-، والفرق بين الانتفاء والانتهاء: أن الانتهاء فعلٌ من المكلف يكف فيه نفسه عن الحرام، أما الانتفاء: فهو لا يفعلُ شيئًا.

ثم رجّح أن المرتضى من الأقوال الثاني وهو الانتهاء، أي: كف النفس.

١١٣- هل فِعلُ ضِدٍّ أوِ الانتِهَاءُ .. المُرتَضَى الثّانِي لا الانتِفَاءُ

١١٤- وأنَّ قَصْدَ التَّرْكِ غَيْرُ مُشتَرَطْ .. بلى لتحصِيلِ الثّوابِ يُشتَرَطْ

١١٥- وَوَجَّهَ الأَمرَ لدى المُباشَرَةْ .. مُحَقِّقُو الأئِمَّةِ الأشاعِرَة

الشرح:

١١٣- سبق شرحه.

١١٤- أشارَ بهذا البيت إلى مسألة: (هل يُشترط في امتثال النهي أن يقصد المكلّف ترك المنهي عنه؟)

الصحيح: أنه لا يُشترط قصده، ولكن يُشترط القصد في تحصيل الثواب لحديث: "إنما الأعمال بالنيات".

١١٥- هذا البيت يتعلق بمقارنة النية للفعل أو لأوله، وهي متعلقة بالإرادة وإثبات إرادة للعبد أو سلبها عنه.

بيانها: إذا صدر أمرٌ من الشريعة كقوله: (أقيموا الصلاة)، هل هذا الأمر يتعلق بالفعل قبل المباشرة أو عند المباشرة؟

وهذه المسألة مما لا ينبني عليها ثمرة عملية، والخلاف فيها فلسفيّ محض.

فاختار المصنف أن الأمر يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته إلزامًا، وقبله إعلامًا.

١١٦- وَقَبلَها اللَّومُ على كَفٍّ نُهي .. والأكثَرونَ قَبْلُ ذو تَوَجُّهِ

١١٧- بعدَ دخولِ وقتِهِ إلْزَاما .. وقَبْلَهُ لَدَيهِمُ إعْلاما

١١٨- ثُمَّ إذا باشَرَ قالوا يستمِرّ .. وقال قومٌ بانقِطاعٍ مستقِرّ

الشرح:

١١٦- في الشطر الأول منه جوابٌ لإيرادٍ على القول السابق.

ملخّص الإيراد: أنه يلزم من هذا القول عدم العصيان بالترك، فيمكن لقائل أن يقول: "لا أفعل حتى أُكَلَّف، والفرض أنّي لا أُكَلّف حتى أفعل"، وهذا يؤدّي إلى سَلْبِ التكاليف.

ويُجاب بأنّه قبل المباشرة مباشرٌ للترك، مُتَلَبِّسٌ بالكَفّ عن الفعل، وهو فعلٌ منهيٌّ عنه، فيتوجّه إليه التكليف بترك الترك حالة مباشرته للترك، وذلك بالفعل؛ فصار اللّومُ على ذلك.

وفي الشطر الثاني بيانٌ للقول الثاني في المسألة، وهو اختيار المصنّف، كما تقدّم.

١١٧ – سبق شرحه عند بيان قول المصنّف.

١١٨– أشار في هذا البيت إلى أن القائلين بالقول الثاني اختلفوا في مسألة مترتّبة على قولهم، وهي: هل يستمرّ توجيه الأمر حال المباشرة، أو ينقطع عندها؟

فالأكثرون منهم على القول الأول، وصار بعضٌ إلى القول الثاني.

(مسألة)

١١٩– يَصِحُّ في الأَظْهَرِ أن يُكَلَّفا .. مَنِ انْتِفا شَرْطِ الوُقُوعِ عَرَفَا

١٢٠– أو آمِرٌ واتَّفَقُوا إن جَهِلا .. والعلمُ للمأمور إِثْرَهُ اعْتَلَى

(خاتمة)

١٢١ – في واجبِ الترتيبِ والتخييرِ عَنّْ .. تحريمُ جَمْعٍ وإباحثٌ وسنّ

الشرح:

١١٩– أورد الناظم مسألة، وهي: هل يصحّ تكليف إنسان بأمرٍ، مع أنّ شرط وقوعه منتفٍ، فلا يمكن وقوعه لانتفاء شرطه، كأنْ يُؤمر رجل بصوم يومٍ عُلِم موتُه قبله..؟

للمسألة جهات ثلاث:

الجهة الأولى: أن يعلم المأمور انتفاءه، وفيها قولان:

الأول: صحته، وهو الذي استظهره الناظم، حيث قال: "يصحّ في الأظهر".. وفائدته: للعزم على الطاعة بتقدير القدرة لو وجدت، كتوبة المجبوب من الزنا.

الثاني: لا يصح، لانتفاء فائدة التكليف.

١٢٠- وفي أول الشطر الأول منه عند قوله: (أو آمر) الجهة الثانية، وهي: أن يعلم الآمر دون المأمور، وفيها قولان أيضاً:

الجمهور: على صحته، وفائدته: الابتلاء، والاختبار.

الجويني، والمعتزلة: عدم الصحة، لأن فائدة التكليف الامتثال، ولا امتثال ههنا.

الجهة الثالثة: أن يجهل الآمر انتفاءه، كأمر السيّد عبدَه بخياطة ثوبٍ غداً، فهذا يصحّ باتفاق، كما قال الناظم: " واتفقوا إن جهلا "..

وفي الشطر الثاني مسألة أخرى، وهي: **هل يُشترط علم المأمور كونه مأموراً عقب الأمر قبل التمكّن من الامتثال، أو لا حتى يمضي زمن الإمكان..؟**

فالأكثرون: على أنه يُشترط العلم، لتحقّق ورود الأمر.

وقيل: لا؛ لأنه يكون شاكّاً.

ورجّح الناظم القول الأول بقوله: " اعتلى "..

خاتمة المقدمة

١٢١- أشار الناظم بهذا البيت إلى أنّ الواجب المرتّب ينقسم ثلاثة أقسام:

الأول: تحريم الجمع بين أفراده، كأكل المذكّى والميتة، فإنه يجب على المضطرّ أكل الميتة عند فقد المذكّاة.

الثاني: إباحة الجمع، كأن يتيمّم مريض، ثمّ يتوضّأ متحمّلاً للمشقّة.

الثالث: استحباب الجمع: كالجمع بين خصال كفّارة القتل.

وكذا القول في الواجب المخيّر:

فالتحريم: كتزويج المرأة كفئين.

والإباحة: كستر العورة بثوبين.

والاستحباب: كالجمع بين خصال كفّارة اليمين.

فقوله في البيت: "عنّ" أي ظهر، وخُفِّفَت النون للوزن.

وقوله: "وسَنّ" من السُّنة التي هي الاستحباب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم